تونس

مذكرة مُقدمة إلى "لجنة مناهضة التعذيب" التابعة للأمم المتحدة

الدورة السابعة والخمسون، 18 إبريل/نيسان – 13 مايو/أيار 2016

منظمة العفو الدولية

مطبوعات منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2016

الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية

Amnesty International Publications
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty.org/ar

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2016

رقم الوثيقة: MDE 30/3717/2016
اللغة الأصلية: الإنجليزية
الطباعة: الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة
لا يجوز نشر، أو تسجيل، أو تخزين، أو نقل، أو نسخ أي جزء من هذه المطبوعة، بأية وسيلة ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها، دون الحصول على إذن مسبق من الناشر.

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية للدفاع عن حقوق الإنسان، لديها ما يربو على 3 ملايين من الأعضاء والمؤيدين في ما يزيد عن 150 بلداً وإقليماً في جميع أرجاء العالم. وتتطلع المنظمة إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتقوم المنظمة بأبحاث وحملات وأنشطة للدعاية وحشد الجهود من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. والمنظمة مستقلةٌ عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية. وتعتمد المنظمة في تمويلها أساساً على مساهمات وتبرعات أعضائها وأنصارها.

منظمة العفو الدولية

قائمة المحتويات

مقدمة 5

تعريف التعذيب (المادة 1، المسألتان 1 و2 من قائمة الموضوعات) 7

استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء الاحتجاز (المواد 1، 2، 11، 12، 15، 16) 9

قضايا الإرهاب 10

القضايا التي لا تتعلق بالإرهاب 12

الوفيات في الحجز 12

العنف الجنسي والعنف بسبب نوع الجنس (النوع الاجتماعي) (المواد 1، 2، 16، المسألة 10 من قائمة الموضوعات) 14

العنف الجنسي على أيدي فاعلين تابعين للدولة 14

المثليون والمثليات وذوو الميول الجنسية الثنائية والمتحولون جنسياً ومزدوجو النوع والعاملون والعاملات في مجال الجنس 15

جمع الأدلة: فحوص العُذرية والفحص الشرجي 17

واجب الحماية 19

المضايقة والترهيب ضد المشتبه بهم وأفراد أسرهم (المادتان 1، 16، المسألة 40 من قائمة الموضوعات) 21

إجراءات الطوارئ 21

ترهيب عائلات المشتبه في ارتكابهم جرائم "إرهابية" 22

ترهيب أفراد بسبب مظهرهم 23

ترهيب معتقلين وسجناء سابقين 23

عدم المحاسبة (المواد 12، 13، 14، المسائل 28-34 من قائمة الموضوعات) 24

الإبعاد، والإعادة القسرية، والتسليم (المادة 3، المسألتان 14 و16 من قائمة الموضوعات) 27

تسليم رئيس الوزراء الليبي السابق البغدادي المحمودي 28

توصيات 30

مقدمة

تتقدم منظمة العفو الدولية بهذه المذكرة الموجزة عشية قيام "لجنة مناهضة التعذيب" بالأمم المتحدة ("اللجنة") بمراجعة التقرير الدوري الثالث المقدم من تونس بشأن تطبيق "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" ("الاتفاقية"). وتعرض المذكرة التالية عدداً من القضايا الأساسية التي تبعث على قلق منظمة العفو الدولية بخصوص تطبيق تونس لأحكام "الاتفاقية"، ولاسيما المواد 1-4 و11-16.

ولا تتضمن هذه المذكرة حصراً شاملاً للانتهاكات في تونس بموجب "الاتفاقية"، ولكنها تسلِّط الضوء على بواعث القلق التي تساور منظمة العفو الدولية استناداً إلى البحوث التي أجرتها المنظمة. وتركِّز المذكرة، بوجه خاص، على بواعث القلق المتعلقة بتعريف التعذيب في القانون التونسي، وعدم اتساقه مع التعريف الوارد في "الاتفاقية". كما تركِّز على استمرار استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء الاحتجاز؛ والعنف الجنسي والعنف بسبب النوع الاجتماعي على أيدي فاعلين تابعين للدولة أو غير تابعين وتقاعس الدولة عن إجراء تحقيقات وافية في هذه الانتهاكات؛ ومضايقة وترهيب أهالي الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم إرهابية؛ وبواعث القلق بخصوص تسليم أفراد إلى دول أخرى وما يُحتمل أن يكون إعادة قسرية. وبالإضافة إلى ذلك، تتناول المذكرة بواعث القلق المتعلقة بالتحقيقات في شكاوى التعذيب، والافتقار إلى المحاسبة.

ويُذكر أن السلطات التونسية اتخذت منذ عام 2011 خطوات إيجابية تهدف إلى طي صفحة الانتهاكات في ظل الرئيس السابق زين العابدين بن علي، حيث كان استخدام التعذيب متفشياً ومنظماً. إلا إن تطبيق هذه الخطوات كان بطيئاً وغير كافٍ، ومن ثم فهناك حاجة ماسة لمزيد من الإصلاحات. وكان تصديق تونس، في يونيو/حزيران 2011، على "البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية" فرصةً حقيقيةً للتغيير. إلا إن تشكيل "الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب" تأخر بصفة متواصلة، كما يستمر ورود أنباء عن حالات جديدة من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء الاحتجاز، وخاصةً خلال الأيام القلائل الأولى بعد القبض. وفي خطوة تستحق الترحيب، أدخلت السلطات التونسية مؤخراً تعديلاتٍ على "مجلة الإجراءات الجزائية" (قانون الإجراءات الجنائية) لمعالجة بعض بواعث القلق هذه. وتكفل التعديلات على القانون التونسي، والتي سيبدأ سريانها في يونيو/حزيران 2016، الحق في الاتصال بمحامٍ خلال فترة الاحتجاز قبل توجيه الاتهام، بالإضافة إلى ضمانات أخرى مُحسنة للمحاكمة العادلة، وضمانات للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. إلا إن هذا الإنجاز الذي يُعد علامةً بارزة يتعرض للإضعاف من جراء البنود التي لا تزال تجيز احتجاز المشتبه في ارتكابهم جرائم جنائية بمعزل عن العالم الخارجي. وهناك حاجة لإجراء تعديلات أخرى تكفل اتساق القانون التونسي مع المعايير الدولية، وعدم وجود ثغرات تسمح لأفراد قوات الأمن بالإفلات من العقاب عن أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وتوفير الحماية لجميع المحتجزين بغض النظر عن طبيعة الاتهامات الموجهة ضدهم. كما يجب توفير الحماية من المضايقة والترهيب لأهالي المشتبه بهم والسجناء والمعتقلين السابقين، وكذلك الضحايا الذين أبلغوا عن تعرضهم للتعذيب.

كما تشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من ظهور ادعاءات جديدة عن المضايقات الجنسية، وحالات العنف الجنسي على أيدي موظفين تابعين للدولة، منذ انتفاضة عام 2011. وقد خلصت بحوث المنظمة إلى أن تجريم العلاقات الجنسية بين أفراد من الجنس نفسه، والعمل في مجال الجنس، والزنا، ما زال يجعل المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع عرضةً بشكل كبير لمخاطر الإيذاء والعنف على أيدي الشرطة.

وتتناول هذه المذكرة أيضاً بواعث قلق منظمة العفو الدولية بشأن الافتقار إلى إطار رسمي وقانوني لإقرار أو تحديد صفة اللاجئ وطالب اللجوء، وتقييم المخاطر التي قد يواجهونها، وهو الأمر الذي يجعل هؤلاء الأفراد عرضةً لخطر الإبعاد أو الإعادة أو التسليم إلى بلدان قد يتعرضون فيها لخطر التعذيب. وبالرغم من استمرار الادعاءات عن التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، فإن ثمة قصوراً في التحقيقات بشأن هذه الجرائم والمحاسبة عليها.

وتُعد مراجعة التقرير الدوري لتونس من جانب "اللجنة" فرصةً أمام السلطات التونسية لكي تبرهن على تصميمها على تنفيذ التزاماتها بموجب "الاتفاقية" دون أي إبطاء.

تعريف التعذيب (المادة 1، المسألتان 1 و2 من قائمة الموضوعات)

بالرغم من التعديلات التي أُجريت على "المجلة الجزائية" (قانون العقوبات) في تونس في عام 2011، وبالرغم من التوصيات المقدمة من "المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" التابع للأمم المتحدة ("المقرر الخاص المعني بالتعذيب") في الأعوام 2012 و2014 و2015، فإن تعريف التعذيب لا يزال غير متسق مع التعريف الوارد في المادة 1 من "الاتفاقية".[1] والملاحظ أن التعريف الوارد في الفصل 101 مكرر الجديد من "المجلة الجزائية" هو تعريف مقيَّد بالمقارنة مع التعريف الذي تنص عليه "الاتفاقية"، حيث يورد نوعين من الأغراض المحظورة للتعذيب، وهما الحصول على اعتراف والتعذيب بدافع التمييز العنصري.[2] ولا يورد التعريف العقاب باعتباره من الأغراض المحظورة للتعذيب، متجاهلاً الحقيقة المتمثلة في أن

---

[1] "مرسوم عدد 106 لسنة 2011، مؤرخ في 22 أكتوبر/تشرين الأول 2011، يتعلق بتنقيح وإتمام المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية". متاح على الموقع:

http://www.legislation-securite.tn/ar/node/30460

توصيات المقرر الخاص: "تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خوان إ. مندیس، إضافة، البعثة إلى تونس"، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/Add.1، 2 فبراير/شباط 2012. مُتاح على الموقع:

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G12/103/22/PDF/G1210322.pdf?OpenElement

"تونس: نحتاج إلى أكثر من الإرادة السياسية للقضاء على التعذيب"، 6 يونيو/حزيران 2014. مُتاح على الموقع:

http://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14671&LangID=A

"تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خوان إ. مندیس، إضافة، تقرير متابعة: البعثة إلى جمهورية طاجيكستان وتونس، وثيقة الأمم المتحدة رقم: ، 27 فبراير/شباط 2015. مُتاح على الموقع:

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G15/038/66/PDF/G1503866.pdf?OpenElement

[2] الفصل 1، "مرسوم عدد 106 لسنة 2011، مؤرخ في 22 أكتوبر/تشرين الأول 2011، يتعلق بتنقيح وإتمام المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية". متاح على الموقع:

http://www.legislation-securite.tn/ar/node/30460

التعذيب يُرتكب لأسباب شتى بخلاف انتزاع معلومات. كما إن التعريف يُقصر التمييز على التمييز العنصري، ولا يتطرق إلى الحقيقة المتمثلة في أن التعذيب يُرتكب بدافع أشكال أخرى من التمييز.

وينص الفصل 5 (فقرة رابعة) من المرسوم رقم 106 لسنة 2011، والخاص بتعديل بعض بنود "مجلة الإجراءات الجزائية"، على أن تسقط الدعوى العمومية الناتجة عن جناية التعذيب بمرور 15 عاماً.[3] ولا يتماشى هذا النص مع تشريعات تونسية أخرى تقضي صراحةً بأن جريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم. فالفصل 23 من الدستور التونسي الصادر عام 2014 ينص صراحةً على حظر التعذيب، وعلى أن جريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم.[4] وبالمثل، فإن الفصل 9 من القانون الأساسي رقم 53 المتعلق بالعدالة الانتقالية ينص على أن الدعاوى الناجمة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب، لا تسقط بمرور الزمن، كما إن القانون الأساسي رقم 43 لسنة 2013، والمتعلق بإنشاء "الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب"، يقضي بإلغاء الفقرة الرابعة الجديدة المضافة للفصل الخامس من "مجلة الإجراءات الجزائية" ويستعيض عنها بالنص على أن الدعوى العمومية في جريمة التعذيب لا تسقط بمرور الزمن.[5] ومع ذلك، لم تتضمن التعديلات الأخيرة على "مجلة الإجراءات الجزائية" إلغاء تلك الفقرة. ومن ثم، يجب على السلطات التونسية أن تضمن اتساق تشريعاتها الوطنية مع أحكام الدستور والقانون الدولي.

---

[3] المصدر السابق، الفصل 3.

[4] دستور الجمهورية التونسية. مُتاح على الموقع:

http://majles.marsad.tn/uploads/documents/TnConstit_final_1.pdf

[5] "قانون أساسي عدد 43 لسنة 2013، مؤرخ في 21 أكتوبر/تشرين الأول 2013، يتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب". مُتاح على الموقع:

http://www.legislation-securite.tn/ar/node/32693

وكذلك، "قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013، مؤرخ في 24 ديسمبر/كانون الأول 2013، يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها". مُتاح على الموقع:

http://www.legislation-securite.tn/ar/node/32960

استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء الاحتجاز (المواد 1، 2، 11، 12، 15، 16)

بالرغم من أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة لم يعد يُستخدم على نحو منظَّم، كما كان الحال في عهد الرئيس السابق زين العابدين بن علي، فإنه لا يزال شائعاً في تونس، ولاسيما في فترة الاحتجاز السابق على توجيه الاتهام. وما زالت منظمة العفو الدولية تتلقى أنباء عن حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك وفاة ما لا يقل عن ستة أشخاص أثناء الاحتجاز في ظروف مريبة. وتقول منظمات تونسية معنية بحقوق الإنسان إنه وقعت مئات من حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة منذ اندلاع الانتفاضة في نهاية عام 2010 ومطلع عام 2011.[6] ومن بين الأشكال الأكثر شيوعاً في أنباء التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة: الضرب، والشتائم، والتهديد بالاعتداء الجنسي على المعتقلين وأفراد أسرهم، والإبقاء في أوضاع مؤلمة، والحرمان من النوم، وغالباً ما يكون ذلك بغرض انتزاع "اعترافات" أو على سبيل العقاب في مراكز الشرطة ومراكز الاحتجاز.

وتفيد الشهادات التي جمعتها منظمة العفو الدولية خلال الفترة من عام 2011 إلى عام 2016 أن التعذيب عادةً ما يحدث خلال الأيام القلائل الأولى من الاحتجاز السابق لتوجيه الاتهام، قبل عرض المعتقل على قاضي التحقيق. وحتى وقت قريب، كان يُسمح لمأموري الضابطة العدلية الاحتفاظ بالمشتبه فيهم بمعزل عن العالم الخارجي لمدة تصل إلى ستة أيام. إلا إن القانون رقم 13-2013، الذي اعتمده مجلس نواب الشعب (البرلمان) في 2 فبراير/شباط 2016 ويبدأ سريانه في يونيو/حزيران 2016، تضمَّن تعديلات إيجابية على "مجلة الإجراءات الجزائية"، بما في ذلك تخفيض مدة الاحتفاظ قبل توجيه الاتهام بحيث لا تتجاوز أربعة أيام، والسماح للمشتبه فيه بالاتصال بمحامٍ وبأفراد أسرته منذ بداية الاحتفاظ.[7] ومن الأمور المهمة أن التعديلات تجيز للمحتفظ به الاستعانة بمحامٍ للحضور معه خلال جلسات التحقيق. وهناك تعديل آخر ينص على أنه لا يجوز القبض على المشتبه به إلا بإذن من وكيل الجمهورية (ممثل النيابة العامة)، في حين أن المتبع حالياً هو إشعاره بذلك فحسب. كما ينص القانون رقم 13-2013 على إلزام وكيل الجمهورية ومأموري الضابطة العدلية بتوفير طبيب لإجراء فحص طبي للمحتفظ به، إذا ما طلب ذلك هو أو محاميه أو أحد أفراد أسرته.

---

[6] مقابلة مع مدافعة عن حقوق الإنسان، "راضية النصراوي: التعذيب مستمر في تونس"، صحيفة "العربي الجديد"، 28 يناير/كانون الثاني 2015. مُتاح على الموقع:

http://www.alaraby.co.uk/society/2015/1/27/راضية-النصراوي-التعذيب-مستمر-في-تونس

[7] هذا القانون مُتاح على الموقع:

http://majles.marsad.tn/2014/lois/5508a52812bdaa0d1d9d43fe/texte

وتُعتبر هذه التعديلات تحسيناً مهماً، إلا إن ثمة حاجة لوضع مزيد من الضمانات بما يكفل أن تحد ظروف الحجز لدى الشرطة من مخاطر التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. فبمجرد بدء سريان القانون 13-2013، سيكون من حق المحتفظ به مقابلة محاميه لمدة 30 دقيقة مرةً واحدة خلال مدة الاحتفاظ، سواء أكانت 24 ساعة أو 48 ساعة (تبعاً لطبيعة التهمة المنسوبة للمشتبه به، أي ما إذا كانت جنحة أم جناية). كما يجب على السلطات التونسية أن تكفل للمحتفظ به الحق في إحالته على وجه السرعة إلى طبيب مستقل للطب الشرعي لفحصه، وتسجيل أية آثار للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة؛ ويجب عرض نتائج هذا الفحص على قاضي التحقيق والمحامين وأفراد عائلة المحتفظ به. ومن جهة أخرى، يجيز القانون لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، في القضايا المتصلة بالإرهاب، عدم السماح للمحامي بزيارة المشتبه به وعدم الحضور أثناء سماعه والتحقيق معه، وذلك لمدة لا تتجاوز 48 ساعة. ولا ينص القانون بصفة خاصة على تخفيض المدة المسموح بها للاحتفاظ قبل توجيه الاتهام في القضايا المتصلة بالإرهاب، وهي 15 يوماً، لتصبح أربعة أيام كما هو الحال بالنسبة للجرائم الأخرى.

ويُذكر أن آلاف الأشخاص يُحتجزون رهن الاحتفاظ السابق لتوجيه الاتهام في أماكن احتجاز تتسم بالاكتظاظ وتفتقر إلى المرافق الأساسية. كما تعاني السجون من الاكتظاظ وسوء الظروف، بينما لم تبذل السلطات جهوداً تُذكر لفصل الفئات المختلفة من المحتفظ بهم والسجناء، حسبما تقتضي المعايير الدولية.

وكان "المجلس الوطني التأسيسي التونسي" قد اعتمد في عام 2013 قانوناً بإنشاء "هيئة وطنية للوقاية من التعذيب" مؤلفةً من 16 عضواً، ولها صلاحية القيام بزيارات لتفقُّد أماكن الاحتجاز بدون إخطار مسبق، إلا في الحالات التي تتوفر فيها أسباب ملحة وموجبة تحول دون ذلك. بيد أن اللجنة لم تبدأ عملها، حيث لم يتم تعيين أعضائها بعد.

قضايا الإرهاب

في غضون عام 2015، وثَّقت منظمة العفو الدولية عدداً من حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة لأشخاص قُبض عليهم على ذمة قضايا تتعلق بالإرهاب، وذلك في سياق تصاعد في الهجمات المسلحة التي أسفرت عن مقتل ما لا يقل عن 68 مدنياً بالإضافة إلى عديد من أفراد قوات الأمن.[8]

وفي يوليو/تموز 2015، اعتمد مجلس نواب الشعب التونسي قانوناً جديداً لمكافحة الإرهاب، وذلك في أعقاب هجوم مسلَّح في مدينة سوسة الساحلية، في يونيو/حزيران، وما زُعم عن إحباط هجوم آخر في مدينة قفصة الواقعة في جنوب البلاد. ويحلُّ القانون الجديد محل قانون صدر في عام 2003، واستُخدم في عهد الرئيس السابق زين العابدين بن علي لقمع المعارضة. وينطوي القانون الجديد على إشكاليات، من بينها ما تضمنه من تعريف مبهم

[8] انظر: منظمة العفو الدولية، "تونس: الأدلة على التعذيب والوفيات في الحجز تشير إلى أن مكتسبات الانتفاضة في مجال حقوق الإنسان في تراجع"، 14 يناير/كانون الثاني 2015. مُتاح على الموقع:

https://www.amnesty.org/en/latest/news/2016/01/tunisia-evidence-of-torture-and-deaths-in-custody/

وفضفاض للإرهاب.[9] كما ينص القانون على منح ضباط الأمن سلطات واسعة في مراقبة الأشخاص، كما يزيد من المدة التي يُسمح فيها باحتجاز المشتبه به في قضية تتعلق بالإرهاب بمعزل عن العالم الخارجي لأغراض التحقيق لتصل إلى 15 يوماً، وهو الأمر الذي يزيد من مخاطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وينص القانون أيضاً على فرض عقوبة الإعدام على مرتكب الاغتصاب وأعمال الإرهاب التي تسفر عن وقوع وفيات، كما يجيز للمحاكم عقد جلسات مغلقة وعدم الكشف عن هوية الشهود، مما يقوِّض حق المتهمين في محاكمة عادلة. وفي ديسمبر/كانون الأول 2015، قالت الحكومة إنه صدر 28 حكماً في محاكمات تتعلق بالإرهاب، من بينها ثلاثة أحكام بالإعدام، وإن هناك ما يزيد عن ألف شخص رهن الاحتجاز بتهم تتعلق بالإرهاب.[10]

وقد تحدثت منظمة العفو الدولية مع عدة أشخاص، من بينهم نساء، قُبض عليهم باتهامات تتصل بالإرهاب خلال عام 2015، وادعوا أنهم تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي أفراد "الفوج الوطني لمجابهة الإرهاب" في القرجاني بتونس العاصمة، وذلك خلال جلسات التحقيق التي كانت تهدف إلى إجبارهم على الإدلاء باعترافات كاذبة. وقد تعرض المعتقلون للصعق بصدمات كهربية، بما في ذلك صدمات على الأعضاء التناسلية، وأُخضعوا للوضع المؤلم المعروف باسم "الدجاج المشوي "، حيث تُكبل أيديهم وأقدامهم بعصا. وتعرض بعضهم للصفع، والحرمان من النوم، وأُجبروا على خلع ملابسهم، وهُددوا بإيذاء واغتصاب إناث من أفراد عائلاتهم، وذلك في محاولة لإجبارهم على التوقيع على اعترافات كاذبة. وفي وقت لاحق، أمر أحد قضاة التحقيق بالإفراج عن أولئك الأشخاص الذين تحدثت معهم منظمة العفو الدولية نظراً لعدم وجود أدلة، وذلك بعد أن أخبروا القاضي أنهم أُجبروا على التوقيع على "الاعترافات". وقد بدأ إجراء تحقيق قضائي في ادعاءات التعذيب، ولكنه لم يسفر عن شيء، ويقول بعض أولئك الأشخاص إنهم يتعرضون للترهيب والمضايقة من ضباط الأمن لحملهم على الكف عن المطالبة بالعدالة والمحاسبة.

ادعى خمسة أشخاص، قُبض عليهم يوم 27 يوليو/تموز 2015 للاشتباه في صلتهم بالإرهاب، أنهم تعرضوا للضرب والتعذيب بأسلوب الإيهام بالغرق على أيدي محققين من "الفوج الوطني لمجابهة الإرهاب" في القرجاني. وقد تقدموا بشكاوى رسمية بعد الإفراج عنهم، في 4 أغسطس/آب 2015، ولكن أفراد "الفوج الوطني لمجابهة الإرهاب" ألقوا القبض عليهم مرة أخرى في اليوم نفسه، من أمام المحكمة الابتدائية في تونس العاصمة، وأعادوهم إلى مكان احتجازهم السابق في القرجاني. وفي 5 أغسطس/آب 2015، خضع الخمسة لفحوص الطب الشرعي، وأُفرج عنهم إفراجاً مؤقتاً يوم 10 أغسطس/آب 2015. وقد عُينت لجنة برلمانية للتحقيق في ادعاءاتهم بالتعرض للتعذيب، ولكن لم تُعلن أية نتائج للتحقيق.

[9] منظمة العفو الدولية، "قانون مكافحة الإرهاب يهدد الحقوق. يجب تشريع ضمانات تمنع الانتهاك"، 31 يوليو/تموز 2015. مُتاح على الموقع:

https://www.amnesty.org/en/documents/mde30/2195/2015/en/

[10] "الكشف عن عدد السجناء بتهمة الإرهاب في تونس"، صحيفة "الشروق"، 23 ديسمبر/كانون الأول 2015. مُتاح على الموقع:

http://goo.gl/47vJhi

القضايا التي لا تتعلق بالإرهاب

تلقت منظمة العفو الدولية أنباء عن حالات من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة ارتُكبت خلال عمليات القبض، ولانتزاع معلومات أثناء التحقيق في فترة الاحتفاظ السابق على توجيه الاتهام، أو كوسيلة لعقاب أشخاص يشككون في سلطات ضباط الأمن. ومن بين الأساليب المتواترة في ادعاءات التعذيب التي جمعتها منظمة العفو الدولية: الصفع والضرب بأداة، واللكم، والركل، والجر على الأرض، أو رطم الرأس في الحائط، والإبقاء في أوضاع مؤلمة.

وفي إحدى هذه الحالات، تعرض محمد غرس الله، وهو سائق سيارة أجرة يبلغ من العمر 65 عاماً، لاعتداء على أيدي اثنين من المسافرين في تونس العاصمة، بينما كان يغادر محطة حافلات باب سعدون متجهاً إلى مدينة الكاف، في الساعة الخامسة من فجر يوم 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2015. وقد ذكر لمنظمة العفو الدولية أن المسافرين كانا من ضباط الحرس الوطني في غير أوقات الخدمة الرسمية. وبعد أن تدخلت الشرطة لوقف الاعتداء بالضرب، اقتيد محمد غرس الله مع الاثنين اللذين اعتديا عليه إلى مركز الشرطة في باب سعدون. وبمجرد وصولهم، اتهمه ضباط الشرطة بالاعتداء على المسافرين، وراحوا ينهالون عليه ضرباً. وفي سياق ذلك، دفعوه في الحائط، وداسوا بأحذيتهم على رسغه بينما كان ملقى على الأرض، وركلوه مراراً في فخذه الأيسر. وفي حوالي الساعة التاسعة من صباح يوم 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2015، نُقل محمد غرس الله في نهاية المطاف إلى مستشفى شارل نيكول، بعدما سُمح لزملائه، الذين تبعوه إلى مركز الشرطة، باستدعاء سيارة إسعاف. وقد أُصيب محمد غرس الله بكسرين في ساقه اليسرى، وتعين عليه أن يخضع لعمليتين جراحيتين، إحداهما عملية استبدال مفصل الورك، وظل يخضع للعلاج في المستشفى لمدة 17 يوماً، وعندما التقى به ممثلو منظمة العفو الدولية، في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2015، كان لا يزال عاجزاً عن المشي. وأفادت شهادة طبية أولية، صادرة عن مستشفى شارل نيكول، بأنه يحتاج إلى الراحة لمدة 90 يوماً. وقد اضطُر إلى دفع نفقات جراحة استبدال المفصل، والتي بلغت 1850 دينار تونسي (حوالي 917 دولار أمريكي)، وكذلك النفقات المتعلقة بالتمريض. وليس من الواضح حتى الآن طبيعة الخطوات التي اتخذتها السلطات للتحقيق في تلك الادعاءات ومحاسبة المسؤولين عنها.

الوفيات في الحجز

تقاعست السلطات التونسية عن إجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة وفعَّالة على وجه السرعة بخصوص ست حالات، على الأقل، من الوفيات المريبة في الحجز وقعت منذ عام 2011. وفي المرات التي أُجريت فيها تحقيقات، جاءت قاصرةً بشكل فادح، ولم تقم السلطات بإبلاغ أهالي الضحايا بالإجراءات ولا بنتائج التحقيقات.

لا تزال عائلة سفيان الدريدي تنتظر حتى اليوم معرفة التفاصيل الكاملة لأسباب وفاته في الحجز. وكان سفيان الدريدي قد قُبض عليه لدى وصوله إلى مطار تونس يوم 11 سبتمبر/أيلول 2015، إثر ترحيله من سويسرا. وكانت لدى السلطات التونسية مذكرة سابقة بالقبض عليه بتهمة ارتكاب اعتداء عنيف في عام 2011. وقد مثل سفيان الدريدي في المحكمة يوم 15 سبتمبر/أيلول 2015، وكان بصحة جيدة، ونُقل إلى سجن المرناقية بعد الجلسة. وفي 18 سبتمبر/أيلول 2015، أُبلغ أفراد عائلة سفيان الدريدي أنه نُقل إلى المستشفى، ولكنهم عندما حاولوا زيارته هناك أنكر أفراد الطاقم الطبي معرفة أي شيء عنه. وعندئذٍ عادت العائلة إلى المحكمة سعياً للحصول على مزيد من المعلومات، فأُبلغت بأنه تُوفي بسبب أزمة قلبية. وعندما شاهد أفراد العائلة جثة سفيان الدريدي في المشرحة، لاحظوا وجود كدمات على وجهه وجسده. وقد صدرت شهادة وفاته بتاريخ 17 سبتمبر/أيلول 2015. وأفاد تقرير الطب الشرعي، الذي اطلعت عليه منظمة العفو الدولية، أن سفيان الدريدي نُقل إلى قسم

الطوارئ في مستشفى شارل نيكول، يوم 16 سبتمبر/أيلول 2015، وهو يعاني من "تغير حالة الوعي"، وشُخصت حالته على أنها زيادة في الحمض الكيتوني في الدم وقصور كلوي. ويشير التقرير إلى وجود كدمة ناجمة عن آلة غير حادة على الجانب الأيسر من الوجه، ويحدد أن الكدمة حدثت قبل الوفاة بفترة تتراوح بين يومين وخمسة أيام. ولم يحدد التقرير سبب الوفاة، ولكنه خلص إلى أن الكدمة في حد ذاتها ليست السبب الوحيد للوفاة، وأن الوفاة لم تنجم عن صدمة، وأن هناك حاجة لإجراء مزيد من الفحوص لتحديد سبب الوفاة.

ولم تتوفر أية معلومات عن التحقيقات بخصوص خمس حالات أخرى على الأقل من حالات الوفاة المريبة في الحجز التي علمت بها منظمة العفو الدولية.[11]

قُبض على محمد علي السنوسي من منزله في حي الملاسين بتونس العاصمة يوم 24 سبتمبر/أيلول2014. وأفاد شهود عيان أن ضباط الشرطة اعتدوا عليه بالضرب وجرُّوه عارياً إلى الشارع، ثم اقتادوه إلى مركز شرطة السيجومي، حيث احتُجز دون السماح له بالاتصال بمحامٍ أو بعائلته. وفي 1 أكتوبر/تشرين الأول 2014، نُقل محمد علي السنوسي إلى مستشفى شارل نيكول، بعدما رفض المسؤولون في سجن المرناقية استلامه نظراً لسوء حالته الصحية. وأشار تقرير طبي إلى أنه تُوفي في الساعة 5:45 صباح يوم 3 أكتوبر/تشرين الأول 2014. وقال بعض أقارب ومحامي محمد علي السنوسي لمنظمة العفو الدولية إنهم شاهدوا كدمات كبيرة على جثته، بما في ذلك كدمات على مؤخرة الرأس وعلى الظهر والساقين.

وكان علي بن خميس اللواتي سجيناً يقضي حكماً بالسجن لمدة ثلاث سنوات في سجن برج العامري، غربي تونس العاصمة. وقال محاموه إنهم بعثوا برسالة إلى السلطات، في يوليو/تموز 2014، منوهين بشكواه من أنه يعاني من آلام في جسده، وأنه لا يتلقى العلاج الملائم في السجن. ولم يتلق المحامون رداً على هذه الشكاوى، وتُوفي علي بن خميس اللواتي في الحجز يوم 23 سبتمبر/أيلول 2014.[12]

أما وليد دنقير، الذي كان يبلغ من العمر 34 عاماً، فتُوفي في حجز الشرطة في تونس العاصمة بعد نحو ساعة من القبض عليه في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2013. وذكر شهود عيان أنه قُبض عليه في شارع علي طراد بمنطقة مون فلوري في تونس العاصمة على أيدي أربعة من ضباط الشرطة العدلية في حي الوردية، واقتيد إلى مركز شرطة سيدي بشير. وبعد ذلك، أُبلغت والدته أنه تُوفي من جراء نوبة قلبية، ولكنها عندما شاهدت جثته بعد بضع ساعات في مستشفى شارل نيكول، لاحظت وجود إصابات وكدمات كثيرة على أجزاء متفرقة من جسمه، على حد قولها، حيث لاحظت وجود جرح خلف الأذن، ودماء تسيل من فمه وأنفه، وكسور في أسنانه. وتوضح صور التُقطت بعد تشريح الجثة، واطلعت عليها منظمة العفو الدولية، وجود جروح على كاحلي القدمين، مما يشير إلى أنهما كانا مقيَّدين، وآثار على الرسغين تدل على أنهما كانا مكبَّلين، إما بأصفاد اليدين أو بغيرها من وسائل التكبيل. وتثير هذه الإصابات تساؤلات عن الطريقة التي قُيِّد بها وليد دنقير وعن الغرض منها. وقد اقتصر تقرير فحص الجثة الذي تسلمته العائلة على الإشارة إلى وجود خدوش قديمة على جسد وليد دنقير، ولكنه لم يذكر الإصابات التي شاهدتها أسرته، ولا تلك التي ظهرت في الصور.[13]

---

[11] انظر: منظمة العفو الدولية، "التعذيب والوفاة في الحجز في تونس"، 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014. مُتاح على الموقع:

https://www.amnesty.org/en/latest/research/2014/10/torture-and-death-in-custody-in-tunisia/

[12] المصدر السابق.

[13] انظر: منظمة العفو الدولية، "تونس: يجب أن يكون التحقيق في وفاة شخص في الحجز مستقلاً ومحايداً، وأن تُنشر نتائجه"، (رقم الوثيقة: MDE 30/018/2013)، 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2013. مُتاح على الموقع:

العنف الجنسي والعنف بسبب نوع الجنس (النوع الاجتماعي) (المواد 1، 2، 16، المسألة 10 من قائمة الموضوعات)

العنف الجنسي على أيدي فاعلين تابعين للدولة

لا تتوفر معلومات عن نطاق العنف الجنسي والعنف بسبب النوع الاجتماعي على أيدي موظفين رسميين. إلا إن منظمة العفو الدولية عملت، منذ عهد الرئيس السابق زين العابدين بن علي (1987-2011)، على نشر تقارير عن تعرض نساء للتعذيب والإيذاء الجنسي على أيدي أفراد قوات الأمن. ففي عام 1993، نشرت المنظمة تقريراً يوثِّق موجةً من الاعتقالات التعسفية استهدفت نساءً من أقارب بعض المعارضين للرئيس السابق بن علي، وخلالها تعرضت عشرات النساء، وكانت بعضهن حوامل، للضرب، والتجريد من الملابس، والإيذاء الجنسي، والإبقاء في أوضاع مؤلمة، والتهديد بالاغتصاب أو بتقديمهن للمحاكمة بتهمة الزنا.[14]

وبحلول يوليو/تموز 2015، كانت "هيئة الحقيقة والكرامة"، التي أُنشئت في عام 2014 لمعالجة الجرائم السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت منذ 1 يوليو/تموز 1955، قد تلقت 13278 شكوى، من بينها 1626 شكوى من نساء. ومن بين هؤلاء النساء اللاتي تقدمن بشكاوى، كانت هناك 400 من السجينات السابقات. وذكرت رئيسة "لجنة المرأة" المنبثقة عن "هيئة الحقيقة والكرامة" أن كثيراً من الشكاوى تتعلق بالإيذاء الجنسي، ولكن عدداً قليلاً منها فحسب هو الذي أشار إلى الاغتصاب صراحةً. إلا إن هذه الأعداد، على حد قول رئيسة اللجنة، لا تعبر عن نطاق الانتهاكات التي وقعت في الماضي، ومن ثم فهناك حاجة لمزيد من الجهود لحث النساء على الإبلاغ عن تلك الانتهاكات.[15]

---

https://www.amnesty.org/en/documents/mde30/018/2013/en/

[14] انظر: منظمة العفو الدولية، "نساء ضحايا للمضايقة والتعذيب والسجن"، (رقم الوثيقة: MDE 30/018/2013)، يونيو/حزيران 1993. مُتاح على الموقع (بالإنجليزية والفرنسية فقط):

https://www.amnesty.org/en/documents/mde30/002/1993/en/

[15] انظر: ابتهال عبد اللطيف، رئيسة لجنة المرأة في "هيئة الحقيقة والكرامة"، يوليو/تموز 2015. مُتاح على الموقع:

https://inkyfada.com/2015/07/ibtihel-abdelatif-commission-femme-ivd-tunisie/

وقد تحدثت منظمة العفو الدولية مع ابتهال عبد اللطيف هاتفياً، في 12 أغسطس/آب 2015.

ومنذ انتفاضة عام 2011، ظهرت ادعاءات جديدة عن حالات من التحرش الجنسي على أيدي أفراد الشرطة، وبعض حالات العنف الجنسي على أيدي موظفين رسميين. ففي سبتمبر/أيلول 2012، اتهمت مريم بن محمد اثنين من أفراد الشرطة باغتصابها، وفي المقابل وُجهت لها تهمة "التجاهر عمداً بالفُحش"، وذلك بعدما وجدها ضباط الشرطة مع خطيبها في سيارة في منتصف الليل.[16] وبعد محاكمة مطوَّلة، أُدين الضابطان بتهمة الاغتصاب وحُكم عليهما بالسجن لمدة 15 سنة، وهما يقضيان مدة الحكم حالياً. ولا تزال القضية معروضةً أمام محكمة التعقيب (النقض). وتُعد التحقيقات والمحاكمات الفعَّالة في حالات العنف بسبب النوع الاجتماعي أمراً استثنائياً، ولا يزال هناك إحجام عن الإبلاغ عن حالات العنف الجنسي، وخاصة التي يرتكبها موظفون رسميون، وذلك خشية العواقب ووصمة العار التي تلحق بالمبلغات.

المثليون والمثليات وذوو الميول الجنسية الثنائية والمتحولون جنسياً ومزدوجو النوع والعاملون والعاملات في مجال الجنس

يؤدي تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين أفراد من الجنس نفسه، بموجب الفصل 230 من "المجلة الجزائية" الذي يفرض عقوبة على ذلك تصل إلى السجن ثلاث سنوات، ويُعد في حد ذاته انتهاكاً لحقوق الإنسان، إلى جعل المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع عرضةً للعنف والإيذاء من جانب أفراد الشرطة، الذين كثيراً ما يستغلون خوف أولئك الأفراد من الاعتقال والمحاكمة ويقومون بابتزازهم وطلب المال منهم، بل وإيذائهم جنسياً في بعض الأحيان. ويُضطر المثليون لدفع رشى لتفادي القبض عليهم، حتى وإن لم يكن لدى الشرطة "دليل" يثبت ممارستهم لعلاقات جنسية مثلية. كما يواجه المتحولون جنسياً مخاطر إضافية بالتعرض للقبض والمحاكمة بموجب قوانين تجرِّم الفُحش والأفعال التي تُعتبر تعدياً على الأخلاق الحميدة والآداب العامة.[17]

وقد ذكر عدد من المثليين ومن المتحولات جنسياً لمنظمة العفو الدولية أن ضباط الشرطة استغلوا خوفهم من التعرض للقبض والمحاكمة من أجل التحرش بهم وإيذائهم جنسياً.[18] فعلى سبيل المثال، أوقف اثنان من ضباط الشرطة طالباً من صفاقس يبلغ من العمر 20 عاماً وطلبا الاطلاع على بطاقة هويته. وقال الشاب إنه كان يضع مساحيق التجميل على وجهه، ولهذا وصفه الضابطان بأنه "شاذ". ثم اقتاده أحد الضابطين إلى سيارته وأخذ يوجه له أسئلةً، ثم بدأ بتفتيشه، وقال الشاب إنه في أثناء ذلك، راح الضابط يتلمس الأجزاء الحساسة من جسده

---

[16] انظر: منظمة العفو الدولية، "امرأة زُعم أنها اغتُصبت من قبل أفراد الشرطة تواجه المحاكمة"، 27 سبتمبر/أيلول 2012. مُتاح على الموقع:

https://www.amnesty.org/en/latest/news/2012/09/tunisia-woman-allegedly-raped-police-may-face-jail-time/

[17] ينص الفصل 226 من "المجلة الجزائية" على أن يُعاقب بالسجن مدة ستة أشهر كلُّ من يتجاهر عمداً بالفُحش، بينما ينص الفصل 226 مكرر على أن يُعاقب بالعقوبة نفسها كلُّ من عمد علناً إلى مضايقة الغير بوجه يخل بالحياء، وكلُّ من لفت النظر علناً إلى وجود فرصة لارتكاب الفجور.

[18] انظر: منظمة العفو الدولية، "الاعتداء ثم الاتهام: العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي في تونس"، (رقم الوثيقة: MDE 30/2814/2015)، نوفمبر/تشرين الثاني 2015. مُتاح على الموقع:

https://www.amnesty.org/en/documents/mde30/2814/2015/en/

وطلب الحصول على رقم هاتفه.

ونظراً للخوف من وصمة العار ومن التعرض للعنف، يُضطر كثير من المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع إلى إخفاء هويتهم الجنسية عن عائلاتهم ومجتمعاتهم. وقال شخص مثلي آخر لمنظمة العفو الدولية إن أحد ضباط الشرطة استغل خوفه من انكشاف أمره لكي يبتزه. وقال الشخص إن ضابط الشرطة كان يتصل به بانتظام ويطلب منه أداء "خدمات جنسية".

وبالمثل، فإن تجريم بعض أنواع العمل في مجال الجنس، بموجب الفصل 231 من "المجلة الجزائية" الذي يفرض عقوبة السجن لمدة تصل إلى سنتين، وتجريم الزنا، بموجب الفصل 236 من "المجلة الجزائية" الذي يفرض عقوبة السجن لمدة خمس سنوات"، يؤدي إلى جعل العاملات في مجال الجنس عرضةً بشكل كبير لمخاطر الانتهاكات على أيدي الشرطة، كما يمنعهن من الإبلاغ عن الانتهاكات والسعي إلى انتصاف قضائي.[19] وكثيراً ما تتعرض عاملات الجنس، اللاتي يمارسن العمل بشكل غير قانوني للاغتصاب والابتزاز من جانب أفراد الشرطة.[20] وقد أظهرت بحوث منظمة العفو الدولية أن بعض عاملات الجنس يخشين من الإبلاغ عن تلك الانتهاكات خوفاً من أن يتعرضن للمحاكمة أو أن يعرف أفراد عائلاتهن بعملهن في مجال الجنس. ولا تتوفر حماية تُذكر لهؤلاء اللاتي يعملن خارج إطار التعليمات والنُظم الصادرة عن وزارة الداخلية. وفي أعقاب الانتفاضة، تعرضت عدة مواخير رسمية لاعتداءات من جانب أشخاص يُعتقد أنهم سلفيون، مما جعل عدد المواخير ينخفض من 11 ماخوراً إلى اثنين فقط في تونس العاصمة وصفاقس. ومنذ ذلك الحين، اضطُرت كثيرات من عاملات الجنس إلى مزاولة العمل بشكل غير قانوني.[21]

وفي إحدى الحالات، قالت امرأة متزوجة من صفاقس، وتبلغ من العمر 25 عاماً، لمنظمة العفو الدولية في مارس/آذار 2015، إنها تعرضت للإساءة الجنسية والابتزاز والاستغلال من جانب ضابط شرطة بعينه منذ عام 2012، حين عرف أنها تعمل في مجال الجنس. فقد هدد ضابط الأمن بإبلاغ عائلتها بطبيعة عملها، وباتهامها بممارسة الدعارة، وإخبار زوجها بأنها زانية (وهي تهمة يُعاقب عليها بالسجن خمس سنوات مع غرامة).

---

[19] ينص الفصل 236 من "المجلة الجزائية" على أن يُعاقب مرتكب الزنا، سواء أكان الزوج أو الزوجة، بالسجن خمس سنوات وبغرامة قدرها 500 دينار تونسي (حوالي 255 دولار أمريكي). وبالرغم من أن المجلة الجزائية" لا تنطوي على تمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالعقوبة، فإن منظمة العفو الدولية ترى أن قوانين الزنا تؤثر بشكل غير متناسب على المرأة في الواقع الفعلي، وتعزز من الصور النمطية الضارة المتعلقة بالنوع الاجتماعي، وتمنع ضحايا الاغتصاب في بعض الأحيان من الإبلاغ عن الجريمة خشية تعرضهن للمحاكمة إذا عجزن عن إثبات حدوث الاغتصاب.

[20] يتعين على أية امرأة ترغب في العمل في مجال الجنس أن تسجل نفسها لدى وزارة الداخلية. ولا يجوز لها مزاولة هذا العمل إلا في مواخير مرخَّصة في مناطق محددة لا يجوز لها مغادرتها دون إذن الشرطة. وتحصل كل امرأة على إجازة شهرية، تتراوح بين ستة و10 أيام، توافق فترة الطمث أو الدورة الشهرية لديها، وتخضع لفحوص طبية إلزامية كل أسبوعين للتحقق من خلوها من الأمراض المنقولة جنسياً. وتدفع كل امرأة ما يترتب عليها من ضرائب، وتُعتبر موظفة تابعة لوزارة الداخلية. وطبقاً للتعليمات والنُظم نفسها، يتعين على من ترغب في ترك هذا العمل أن تثبت قدرتها على كسب العيش بوسيلة "شريفة"، وأن تحصل على إذن من الشرطة، وهو الأمر الذي يضع عوائق أمام الراغبات في ترك العمل في مجال الجنس. ويُعتبر العمل في مجال الجنس خارج إطار هذه التعليمات والنُظم عملاً مُجرَّماً بموجب الفصل 231 من "المجلة الجزائية".

[21] انظر: منظمة العفو الدولية، "5- محنة عاملات الجنس"، في التقرير المعنون: "الاعتداء ثم الاتهام: العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي في تونس"، (رقم الوثيقة: MDE 30/2814/2015)، نوفمبر/تشرين الثاني 2015. مُتاح على الموقع:

https://www.amnesty.org/en/documents/mde30/2814/2015/en/

وأوضحت المرأة لمنظمة العفو الدولية أنها بدأت العمل في مجال الجنس لإعالة أسرتها بعد حبس زوجها، وأنها حرصت على القيام بذلك سراً. وكان ضابط الشرطة قد أوقفها بينما كانت في سيارة أجرة، وفتَّش حقيبتها، ووجد عدداً من الواقيات الذكرية ومبلغاً كبيراً من المال، فاستنتج أنها تعمل في مجال الجنس، وهددها بالحبس إذا لم توافق على الذهاب معه إلى منزله. وبمجرد ذهابها هناك قام باغتصابها. وبعد ذلك، واصل الضابط إيذاءها جنسياً، وتهديدها بفضحها أمام زوجها وأسرتها إذا رفضت ممارسة الجنس معه ومع أصدقائه.

ووصفت امرأة أخرى تعمل في مجال الجنس لمنظمة العفو الدولية كيف تعرضت للاغتصاب على أيدي ضباط الشرطة في مركز شرطة باردو بتونس العاصمة في عام 2003. وكانت المرأة تجلس مع ابنها، البالغ من العمر سبع سنوات، في مقهى تتردد عليه عاملات الجنس عندما حضر عدد من ضباط الشرطة وطلبوا منها أن تذهب معهم إلى مركز الشرطة. وعندما وصلوا إلى هناك، حبس الضباط ابنها في غرفة أخرى، وعرضوا عليها شريط فيديو لامرأة تمارس الجنس مع عدة رجال، ثم طلب منها رئيس مركز الشرطة أن تفعل الشيء نفسه، وركلها في فمها ثم اغتصبها. وبعد ذلك جاء ضابطان آخران وتناوبا على اغتصابها، بينما كان ضابط رابع يقوم بتصويرها وهي تُغتصب. وكانت المرأة تصرخ طوال الوقت، وكانت تسمع ابنها وهو يصرخ في الغرفة الأخرى.

ويُذكر أن أعمال العنف بسبب النوع الاجتماعي التي يرتكبها موظفون رسميون، من قبيل الإساءات الجنسية التي يرتكبها أفراد الشرطة ضد النساء المشتبه في أنهن يعملن في مجال الجنس، تُعتبر بمثابة نوع من التعذيب، كما إنها تمثل انتهاكات لالتزامات تونس بموجب "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، و"العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، وغيرهما من المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان.

جمع الأدلة: فحوص العُذرية والفحص الشرجي

من أجل إقامة دليل على العنف الجنسي أو العنف بسبب النوع الاجتماعي، يتعين على الضحايا الحصول على شهادة طبية أولية، وهي عبارة عن تقرير للطب الشرعي، ولا يمكن استخراجها إلا من مؤسسة عامة، ويجب أن يتقدم بطلبها ضابط شرطة أو قاضٍ أو ممثل السلطة المحلية، مثل العمدة أو حاكم الولاية.

وكثيراً ما يُطلب من الأطباء الشرعيين عند فحص النساء الضحايا أن يحددوا ما إذا كانت الضحية عذراء أم معتادةً على الممارسة الجنسية، وطبيعة الإصابات التي لحقت بجسدها. وقد ذكرت "منظمة الصحة العالمية" أن فحوص العُذرية ليس لها أساس علمي، وينبغي ألا تُستخدم تحت أي ظرف من الظروف خلال الفحص الطبي لضحايا الاعتداءات الجنسية. وترى منظمة العفو الدولية أن مثل هذه الفحوص قد تعرِّض الضحايا لوصمة أخرى.

وفي الوقت نفسه، عادةً ما يخضع الرجال المتهمون بالضلوع في علاقات جنسية مثلية بالتراضي لفحص شرجي بمعرفة أطباء. وينطوي الفحص، الذي يأمر به القاضي عادةً من أجل "إثبات" ممارسة الجنس الشرجي، على إيلاج. وبالرغم من أنه يحق للمشتبه بهم رفض الخضوع لهذا الفحص، فإن النشطاء يقولون إن معظم الرجال ليسوا على علم بحقوقهم، ويتعرضون للضغط من أجل الموافقة على إجراء الفحص، كما يتعرضون للتهديد لإجرائه. ولا يوجد أساس علمي لمثل هذه الفحوص، كما إنها تمثل انتهاكاً لمبدأ حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة عندما تتم بشكل غير طوعي وتنطوي على إيلاج، كما هو الحال في الفحوص الشرجية بالإكراه في تونس. وترى منظمة العفو الدولية أن الفحوص الشرجية بالإكراه تمثل مخالفةً لأخلاقيات مهنة الطب المنصوص عليها في "إعلان جنيف" الصادر عن "الجمعية الطبية العالمية"، و"مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولاسيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" الصادرة عن الأمم المتحدة.

في 6 سبتمبر/أيلول 2015، استدعت الشرطة طالباً يبلغ من العمر 22 عاماً، ويُعرف بالاسم المستعار "مروان"، فيما يتصل بقضية قتل رجل في مدينة سوسة. وقد أنكر مروان أي صلة له بالجريمة، ولكنه اعترف بممارسة الجنس مع القتيل، وذلك بعدما هدده أفراد الشرطة بتوجيه تهمة القتل العمد له، حسبما ورد. وقد وُجهت له تهمة "اللواط" بموجب الفصل 230 من "المجلة الجزائية"، وأُدين وحُكم عليه بالسجن لمدة سنة، في 22 سبتمبر/أيلول 2015، وذلك بعدما أُجبر على الخضوع لفحص شرجي. وفي ديسمبر/كانون الأول 2015، أُفرج عنه بكفالة، وعند نظر الاستئناف، في يناير/كانون الثاني 2016، خُفض الحكم إلى المدة التي أمضاها فعلاً في الحبس بالإضافة إلى غرامة.[22]

وفي حالة أخرى، قُبض على ستة شبان أثناء تجمع، يوم 2 ديسمبر/كانون الأول 2015، في مدينة القيروان. وفي 10 ديسمبر/كانون الأول 2015، أُدين الستة وحُكم عليهم بالسجن ثلاث سنوات، كما أمرت المحكمة بمنعهم من الإقامة في مدينة القيروان لمدة خمس سنوات بعد انقضاء مدة عقوبتهم والإفراج عنهم.[23] وفي 7 يناير/كانون الثاني 2016، أُفرج عن الشبان الستة لحين البت في الاستئناف. وخلال جلسة الاستئناف، في 3 مارس/آذار 2016، خُفض الحكم الصادر ضدهم إلى السجن لمدة شهر، وهي المدة التي أمضوها بالفعل، بالإضافة إلى غرامة. كما أُلغي الحظر المفروض على إقامتهم في القيروان. وبعد الإفراج عن هؤلاء الشبان بكفالة، وصفوا كيف أُجبروا على الخضوع للفحص الشرجي رغماً عن إرادتهم. ووفقاً لروايتهم، فقد اقتادهم أفراد الشرطة إلى المستشفى واصطحبوهم إلى غرفة الفحص. وكان الطبيب الشرعي يقابل كلاً منهم على حدة، وعندما رفض كلٌ منهم الخضوع للفحص طُلب منهم التوقيع على إفادة بالرفض. ولدى مغادرة هؤلاء الأشخاص الغرفة، اعتدى أفراد الشرطة عليهم بالضرب، وأجبروهم على العودة والخضوع للفحص. وقد مُزقت إفادات الرفض، وأُجبروا على التوقيع على إفادة بقبولهم إجراء الفحص.[24]

[22] انظر: منظمة العفو الدولية، "تحدي محرَّمات رهاب المثلية في تونس""، 30 سبتمبر/أيلول 2015. مُتاح على الموقع:

https://www.amnesty.org/en/latest/news/2015/09/challenging-tunisias-homophobic-taboos/

[23] انظر: منظمة العفو الدولية، "تونس: الحكم على ستة رجال بتهمة إقامة علاقات جنسية مثلية يسلِّط الضوء على رُهاب المثلية المتأصل في البلاد"، 14 ديسمبر/كانون الأول 2015. مُتاح على الموقع (بالإنجليزية والفرنسية والإسبانية):

https://www.amnesty.org/en/latest/news/2015/12/tunisia-sentencing-of-six-men-for-same-sex-relations-highlights-states-entrenched-homophobia/

[24] انظر: منظمة العفو الدولية، "تونس: معلومات إضافية: الإفراج عن ستة رجال بكفالة، ولكنهم عرضة لخطر جسيم"، 15 يناير/كانون الثاني 2016. مُتاح على الموقع (بالإنجليزية والفرنسية والإسبانية):

https://www.amnesty.org/en/documents/mde30/3216/2016/en/

واجب الحماية

تتحمل تونس أيضاً المسؤولية عن أعمال العنف التي يرتكبها فاعلون غير تابعين للدولة، وذلك إذا لم "تتصرف بالجدية اللازمة لمنع انتهاكات الحقوق أو لاستقصاء ومعاقبة جرائم العنف وتقديم تعويض".[25] ويشمل ذلك عدم التصرف بالجدية اللازمة لمعالجة العنف في إطار الأسرة والبيت، وغير ذلك من أشكال العنف بسبب النوع الاجتماعي، والاعتداءات التي ينفذها فاعلون غير تابعين للدولة بدافع كراهية المثليين والمثليات والمتحولين جنسياً.[26]

ولا يزال القانون التونسي قاصراً عن توفير الحماية الكافية لضحايا العنف الجنسي والعنف بسبب النوع الاجتماعي. فتعريف الاغتصاب لا يتماشى مع المعايير الدولية، ولا يشتمل على الاغتصاب في إطار الزواج، وهو الأمر الذي يعني أن إثبات الجريمة في المحكمة يخضع لتقدير القاضي. ويجيز الفصل 227 مكرر من "المجلة الجزائية" لمن اغتصب فتاة أو امرأة يقل عمرها عن 20 سنة أن يفلت من العقاب إذا تزوج ضحيته. وينص الفصل 230 من "المجلة الجزائية" على تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين أفراد من الجنس نفسه، وهو الأمر الذي يعني أنه من غير المرجح أن يتقدم ضحايا العنف الجنسي من المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع للإبلاغ عما تعرضوا له من جرائم أو للسعي لتحقيق العدالة. وقد أوصت "اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة" بأن تعتمد السلطات التونسية قانوناً شاملاً بشأن العنف ضد النساء والفتيات.[27] وقد تسرَّب مشروع أولي لهذا القانون، في ديسمبر/كانون الأول 2014، وكان يعكس تطوراً إيجابياً على ما يبدو. إلا إن مشروع القانون عُطل لاحقاً في مجلس الوزراء، ثم أُحيل مرة أخرى إلى وزارة المرأة والأسرة والطفولة لإعادة صياغته. ويجري حالياً الانتهاء من مشروعٍ جديدٍ للقانون، ينص على إنشاء آليات للمنع والحماية لضحايا العنف، ويهدف إلى إلغاء الفصل 227 مكرر والفصل 239 من "المجلة الجزائية".

وبالرغم من ارتفاع معدلات العنف بسبب النوع الاجتماعي، فإن ضباط الشرطة عادةً ما يفتقرون إلى التدريب اللازم للتعامل مع العنف الأسري ويعتبرونه مسألةً شخصيةً. ولا توجد وحدات شرطية متخصصة للتعامل مع حالات العنف الأسري والعنف الجنسي، وعادة ما يتقدم الضحايا بالشكاوى إلى أفرع الحرس الوطني أو الشرطة العدلية. ويُعتبر عدد ضابطات الشرطة النسائية منخفضاً، وهن لا يملن إلى العمل في أوقات المساء أو الليل. وقالت بعض النساء اللاتي التقت بهن منظمة العفو الدولية إن ضباط الشرطة كانوا يرفضون بلاغاتهن أو يلقون باللوم عليهن فيما تعرضن له من عنف. وبوجه عام، تحاول الشرطة إثناء النساء عن التقدم بشكاوى، وإقناعهن بعدم

---

[25] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19". مُتاحة على الموقع:

http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm#recom12

[26] انظر: منظمة العفو الدولية، "9- الواجبات الدولية المترتبة على تونس في مجال حقوق الإنسان"، في التقرير المعنون: "الاعتداء ثم الاتهام: العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي في تونس"، (رقم الوثيقة: MDE 30/2814/2015)، نوفمبر/تشرين الثاني 2015. مُتاح على الموقع:

https://www.amnesty.org/en/documents/mde30/2814/2015/en/

[27] "الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وثيقة الأمم المتحدة رقم: CEDAW/C/TUN/CO/6، 22 أكتوبر/تشرين الأول 2010. مُتاح على الموقع:

http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/co/CEDAW-C-TUN-CO-6.pdf

هدم الأسرة وبوضع مصالح الأطفال فوق أي اعتبار. وبدلاً من تنفيذ القانون وحماية النساء من التعرض لمزيد من العنف، ترى الشرطة أن دورها ينحصر في محاولة التوسط والمصالحة.[28]

ولا يتم التحقيق في جرائم الكراهية ضد المثليين والمثليات والمتحولين جنسياً. وذكر الضحايا الذين التقت بهم منظمة العفو الدولية أنهم تعرضوا لاعتداءات في الشوارع وفي بيوتهم وفي أماكن عملهم، وفي بعض الأحيان تكرر الاعتداء عدة مرات من جانب المجموعات نفسها أو الأفراد أنفسهم. وقال الضحايا إنهم كانوا يتعرضون للضرب والسب مراراً. وفي بعض الحالات كانوا يتعرضون لمحاولات خنق ولحرقهم بلفافات التبغ. وذكر بعض المجاهرين بهويتهم الجنسية المثلية والنشطاء المدافعين عن حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع أنهم يتعرضون على الدوام لشتائم ومضايقات، وأنهم تلقوا تهديدات بالقتل والإيذاء بشكل شخصي أو من خلال مواقع التواصل الاجتماعي. وعندما سألتهم منظمة العفو الدولية عما إذا كانوا قد تقدموا بشكاوى إلى الشرطة عن تلك الانتهاكات، أوضح معظمهم أنهم لم يرغبوا في الإبلاغ عما تنطوي عليه الجرائم من كراهية للمثليين والمثليات والمتحولين جنسياً خوفاً من التعرض للاعتقال والمحاكمة. أما أولئك الذين أبلغوا الشرطة عن الاعتداءات، فكثيراً ما كانوا يتعرضون لمزيد من الإساءة على أيدي الشرطة، وكان يُقال لهم إنهم يتحملون مسؤولية استجلاب العنف على أنفسهم. والواقع أن الشرطة كثيراً ما تخبر الضحايا من المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع أن عليهم التنازل عن شكاواهم إذا ما أرادوا تفادي المحاكمة بتهمة ممارسة علاقات جنسية مثلية.[29]

في عام 2015، قالت امرأة مثلية، تُعرف باسم "شاركي"، لمنظمة العفو الدولية إنها سعت لطلب اللجوء في الخارج بعدما تعرضت لأربعة اعتداءات منفصلة على مدار عام، وذلك من جانب رجال كانوا يعتدون عليها في الشارع، ويضربونها بأيديهم وأقدامهم وبزجاجات محطمة، وفي إحدى المرات جرحوها في رقبتها بمدية. وقد تعرضت "شاركي" لما يقل عن ثمانية اعتداءات بدافع كراهية المثليين والمثليات على مدار تسع سنوات، وأبلغت الشرطة بهذه الاعتداءات، ولكن الشرطة تقاعست عن تحديد هوية الجناة والقبض عليهم، بل وحذرتها السلطة من أنها قد تواجه المحاكمة والسجن باعتبارها امرأة مثلية.[30]

---

[28] انظر: منظمة العفو الدولية، "6- العقبات التي تعترض سبيل العدالة"، في التقرير المعنون: "الاعتداء ثم الاتهام: العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي في تونس"، (رقم الوثيقة: MDE 30/2814/2015)، نوفمبر/تشرين الثاني 2015. مُتاح على الموقع:

https://www.amnesty.org/en/documents/mde30/2814/2015/en/

[29] انظر: منظمة العفو الدولية، "4- العنف الموجه ضد المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع"، في التقرير المعنون: "الاعتداء ثم الاتهام: العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي في تونس"، (رقم الوثيقة: MDE 30/2814/2015)، نوفمبر/تشرين الثاني 2015. مُتاح على الموقع:

https://www.amnesty.org/en/documents/mde30/2814/2015/en/

[30] المصدر السابق، ص 44-45.

المضايقة والترهيب ضد المشتبه بهم وأفراد أسرهم (المادتان 1، 16، المسألة 40 من قائمة الموضوعات)

إجراءات الطوارئ

صعَّدت السلطات التونسية من الإجراءات الأمنية، من خلال الاعتماد بشكل كبير على قوانين الطوارئ. وقد ظلت البلاد تخضع لحالة الطوارئ لفترات طويلة منذ عام 2011، وكان آخرها منذ 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2015، في أعقاب هجوم وقع في وسط العاصمة تونس وأسفر عن مقتل 12 من أفراد الحرس الرئاسي. وبموجب حالة الطوارئ، التي ينظمها أمر رئاسي صادر في عام 1978 كما يقرها الدستور، تتمتع السلطات التونسية بصلاحيات واسعة في تقييد حرية التنقل وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات. وفي ظل هذه الأوضاع، نفَّذت قوات الأمن آلافاً من عمليات القبض والمداهمة، بما في ذلك عمليات تفتيش للمنازل بدون إذن قضائي. كما وضعت قوات الأمن مئات الأشخاص رهن الإقامة الجبرية في المنزل أو تحديد الإقامة في مناطق معينة، ونُفِّذت كثير من هذه الإجراءات على نحو تعسفي ينطوي على التمييز.

وقد نُفِّذ ما لا يقل عن 1880 عملية مداهمة في شتى أنحاء البلاد، وقُبض على ما لا يقل عن 155 شخصاً للاشتباه في انتمائهم إلى منظمات إرهابية، خلال الأسبوع الذي أعقب إعلان حالة الطوارئ في 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2015، وذلك وفقاً لما ذكرته وزارة الداخلية التونسية. وقد وثَّقت منظمة العفو الدولية سلسلةً من عمليات مداهمة المنازل ليلاً في منطقة حلق الوادي قرب العاصمة تونس، يوم 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2015، وخلالها استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة. وذكر بعض أهالي المنطقة أن أعداداً كبيرة من أفراد قوات الأمن، الذين ينتمون إلى "الفوج الوطني لمجابهة الإرهاب"، اقتحموا منازل في منطقة حلق الوادي، وهم يغطون وجوههم بلثام ويحملون بنادق، وراحوا يهددون السكان، وبينهم أطفال وكهول يعانون من أمراض مزمنة، بتصويب الأسلحة عليهم، وقبضوا على عشرات الأشخاص خلال الساعات الأولى من فجر يوم 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2015. وقال شهود عيان تملكتهم الصدمة إن أفراد قوات الأمن اقتحموا منازل بعدما حطموا أبوابها دون الإفصاح عن هويتهم أو تقديم أذون قضائية، وراحوا يصوبون أسلحتهم نحو السكان. وقد اقتيد كثيرون ممن قُبض عليهم بعيداً وهم لا يزالون يرتدون ملابس النوم والنعال المنزلية، وتعرض بعضهم للضرب أثناء نقلهم إلى مركز الشرطة لاستجوابهم. وقد أُطلق سراحهم بعد عدة ساعات وقيل لهم إنه سيتم الاتصال بهم لمتابعة الاستجواب.

كما استُخدمت إجراءات الطوارئ لوضع عشرات الأشخاص رهن الإقامة الجبرية في المنزل أو تحديد الإقامة في مناطق معينة، وذلك على نحو يتسم بالتمييز والتعسف، فيما يبدو، مما فرض قيوداً على حريتهم وعلى حقهم في حرية التنقل كما أضرَّ بقدرتهم على كسب العيش. وتشير أحدث الأرقام الصادرة عن وزارة الداخلية إلى أن ما لا يقل عن 138 شخصاً قد وُضعوا قيد الإقامة الجبرية في المنزل أو تحديد الإقامة في منطقة معينة، وذلك رداً على

الهجوم الذي وقع في نوفمبر/تشرين الثاني 2015. وقد ادعت وزارة الداخلية التونسية أن جميع الذين فُرضت عليهم تدابير الإقامة الجبرية كانوا إما مقاتلين عادوا من مناطق صراع، وإما أعضاء في جماعة "أنصار الشريعة" المسلحة، التي أعلنتها تونس جماعة إرهابية.

إلا إن تجربة 11 شخصاً يخضعون حالياً لتدابير الإقامة الجبرية في المنزل أو تحديد الإقامة في منطقة معينة، وأجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم، تبين أن بعضهم لم يسبق لهم السفر مطلقاً خارج البلاد، أو السفر إلى مناطق صراع. ويعتقد بعضهم أنهم استُهدفوا بسبب معتقداتهم الدينية أو أنشطتهم في مجال المجتمع المدني. بينما قال آخرون إنهم يتعرضون للعقاب مرة أخرى بعد أن سبق القبض عليهم بموجب قوانين كانت تُستخدم في ظل الحكم القمعي للرئيس الأسبق زين العابدين بن علي بهدف إخراس المعارضة. ولم يتلق أي من هؤلاء الأشخاص إشعاراً كتابياً بقرار وضعهم رهن الإقامة الجبرية، مما يجعل من الصعب للغاية عليهم الطعن في هذا القرار. وقد قيل لهؤلاء الأشخاص إن الإقامة الجبرية في المنزل سوف تستمر ما دامت حالة الطوارئ مستمرة. وقد خلَّف هذا الإجراء، مع تجديده بصورة متكررة، عواقبَ وخيمة على حياة أولئك الأشخاص، حيث لا يستطيعون مزاولة أعمالهم، بل وانفصل بعضهم عن عائلاتهم. ويتعين على الدولة، بمقتضي القانون التونسي، تقديم تعويضات للخاضعين للإقامة الجبرية في المنزل أو تحديد الإقامة في منطقة معينة. إلا إن جميع الأشخاص الذين تحدثت معهم منظمة العفو الدولية قالوا إنهم لم يحصلوا على أية مساعدات من الدولة.

ومن جهة أخرى، تلقت منظمة العفو الدولية أنباءً عن ممارسات عنف على أيدي ضباط الأمن ضد متظاهرين وضد إعلاميين كانوا يغطون المظاهرات، وذلك أثناء تفريقها بالقوة. وقال بعض الصحفيين لمنظمة العفو الدولية إنهم تعرضوا للكم أو الركل على أيدي ضباط الأمن أو حُطمت معداتهم الإعلامية. وذكر "مركز تونس لحرية الصحافة" أن معظم الصحفيين أصبحوا يُحجمون عن الإبلاغ عن أحداث العنف ضدهم، نظراً لعدم وجود ثقة تُذكر لديهم في أنه سيتم التحقيق في شكاواهم أو في أن المسؤولين سوف يخضعون للمحاسبة.

ترهيب عائلات المشتبه في ارتكابهم جرائم "إرهابية"

وثَّقت منظمة العفو الدولية نمطاً من المضايقة والترهيب تمارسه قوات الأمن ضد أهالي الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم إرهابية، وذلك على ما يبدو بهدف إجبارهم على تقديم معلومات عن أماكن ذويهم.

وذكر بعض الأهالي الذين يقيمون في مدينة الكاف وفي تونس العاصمة أنهم تعرضوا للاعتقال مراراً بشكل تعسفي، بالإضافة إلى تكرار تفتيش منازلهم بدون إذن قضائي، واستخدام القوة المفرطة أثناء عمليات مداهمة المنازل ليلاً، من قبيل تحطيم الأبواب وإطلاق العيارات النارية في الهواء. وفي معظم الحالات، لم تكن قوات الأمن توضح السبب وراء عمليات التفتيش ولا ماهية ما يبحثون عنه. وفي الحالات التي وثَّقتها منظمة العفو الدولية، كانت المضايقات تمتد لفترات تتراوح بين تسعة أشهر وحوالي ثلاث سنوات، وكان لها تأثير نفسي هائل على الأهالي، ومن بينهم أطفال وأشخاص يعانون من أمراض مزمنة. وقال بعض الأشخاص الذين التقت بهم منظمة العفو الدولية إن أفراداً من عائلاتهم عانوا من صدمات بسبب المداهمات المتكررة، واضطُروا في بعض الحالات إلى الحصول على علاج طبي من الصدمات.

وفي مقابلة مع منظمة العفو الدولية، روى محمد الصحراوي سليمي، وهو من سكان معتمدية البرنوصة في ولاية الكاف ويبلغ من العمر 66 عاماً، وابنه مطلوب للسلطات للاشتباه في علاقته بأنشطة إرهابية، كيف عانى من المضايقة والترهيب بشكل متواصل منذ أن ترك ابنه البيت في عام 2013، وذلك على ما يبدو لإجبار الأسرة على الإفصاح عن مكان الابن. وبالرغم من أن أفراد الأسرة قد أصروا بشكل دائم على أنهم لا يعرفون مكان الابن، فقد ظلوا يتعرضون بصفة منتظمة لمداهمات لمنزلهم وللاعتقال التعسفي على أيدي ضباط من مركز شرطة بني عنين وأعوان الحرس الوطني. ودأب ضباط الأمن على دخول المنزل عنوةً في منتصف الليل وإجراء عمليات تفتيش للمنزل بدون إذن قضائي بالتفتيش. وفي كثير من المرات، كان الضباط يظلون في المنزل لعدة ساعات ويمنعون أفراد الأسرة من النوم في تلك الأثناء، حسبما قيل. وكانت هذه المداهمات تحدث أسبوعياً منذ عام 2013، وقد ازداد تواترها على ما يبدو منذ إعلان حالة الطوارئ في 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2015. ففي خلال الفترة من 24 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 1 ديسمبر/كانون الأول 2015، كان منزل الأسرة يتعرض للمداهمة كل ليلة.

وذكر محمد الصحراوي سليمي أيضاً أنه تعرض للاعتقال بشكل تعسفي من منزله عدة مرات، وكان يُقتاد إلى مركز الشرطة للتحقيق معه، ثم يُفرج عنه بعد ساعات قلائل. كما قال إن زوجته واثنين من أبنائه، وأحدهما يعاني من إعاقة عقلية، وأحفاده الثلاثة الذين تبلغ أعمارهم أربع سنوات وسبع سنوات وتسع سنوات، قد تعرضوا للاعتقال أيضاً، وكان يُفرج عنهم مثله بعد عدة ساعات في مركز الشرطة. وقال محمد الصحراوي سليمي لمنظمة العفو الدولية إن المداهمات والمضايقات المتواصلة كان لها أثر هائل على الصحة العقلية لجميع أفراد الأسرة، وأن بعضهم حاولوا الانتحار.

ترهيب أفراد بسبب مظهرهم

تلقت منظمة العفو الدولية أنباءً عن أشخاص تعرضوا للمضايقة دونما سبب، على ما يبدو، سوى مظهرهم. فقد تحدثت المنظمة إلى رجال أوقفتهم الشرطة مراراً في الشارع أو أنزلتهم من المواصلات العامة لأنهم يطلقون اللحية أو يرتدون زياً دينياً. وفي الحالات التي وثَّقتها منظمة العفو الدولية، اعتُقل أشخاص لساعات قلائل ثم أُطلق سراحهم. وخلال تلك الأثناء كانت تُوجه إليهم سلسلة من الأسئلة عن معتقداتهم الدينية، والبرامج التليفزيونية التي يشاهدونها، وعن قراءاتهم، وعن الفترة التي مضت عليهم وهم يطيلون لحيتهم. وقد اكتشف بعضهم أن أسماءهم مُدرجة على قائمة "المنع من السفر"، وهو ما يعني إيقافهم واستجوابهم بالطريقة نفسها في كل مرة يسافرون فيها خارج مدينتهم أو بلديتهم.

ترهيب معتقلين وسجناء سابقين

تلقت منظمة العفو الدولية أنباءً من معتقلين سابقين اتُهموا بممارسة أنشطة إرهابية ولكن أُطلق سراحهم فيما بعد دون توجيه تهم رسمية لهم. وذكر هؤلاء الأشخاص أنهم يتعرضون بشكل متواصل للمضايقة والترهيب على أيدي قوات الأمن منذ الإفراج عنهم. ومن بين أشكال المضايقة والترهيب هذه مداهمة منازلهم وتفتيشها بدون إذن قضائي؛ ومصادرة وثائق شخصية وأجهزة حاسوب شخصية؛ واحتجازهم واستجوابهم لعدة ساعات بدون إذن قضائي. كما تعرض نحو 20 ممن قُبض عليهم في أعقاب الهجوم الدامي على متحف باردو في تونس العاصمة، في 18 مارس/آذار 2015، لمضايقات من مجتمعاتهم المحلية، حيث قامت السلطات إثر القبض عليهم بنشر صورهم وعرضها على نطاق واسع على شاشة التليفزيون باعتبارهم من المشتبه في أنهم إرهابيون.

وقال آخرون إنهم تعرضوا أيضاً للإيقاف والاستجواب بسبب وضعهم، لأنهم سبق وأن سُجنوا في عهد الرئيس السابق زين العابدين بن علي، نظراً لما زُعم عن ميولهم الإسلامية أو انتقادهم للسلطات.

عدم المحاسبة (المواد 12، 13، 14، المسائل 28-34 من قائمة الموضوعات)

أعربت السلطات التونسية مراراً عن تعهدها بتعزيز التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وإجراء تحقيقات في جميع ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وفي اجتماع عُقد في 4 ديسمبر/كانون الأول 2015، قال ناطق بلسان وزارة الداخلية لمندوبي منظمة العفو الدولية إنه يتم إجراء تحقيق داخلي في كل بلاغ بهذا الصدد. ومع ذلك، ففي الواقع الفعلي كانت التحقيقات التي أُجريت بخصوص ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة قاصرةً عن المعايير الدولية، ولم تسفر عن تحقيق العدالة. وفي الحقيقة أنه على مدى الفترة التي يغطيها التقرير منذ عام 1998، لم يُرفع سوى عدد قليل من القضايا ضد أفراد من الهيئات المكلفة بإنفاذ القانون بخصوص ادعاءات عن التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، بل ولم تكن هناك نتائج إلا في أقل القليل منها. ولم يتم حتى الآن التصدي بشكل جذري للإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد الشرطة وأجهزة الأمن، وتشمل الحرس الوطني والشرطة العدلية ووحدات مكافحة الإرهاب، بما في ذلك الإفلات من العقاب عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

وينص الفصل 101 مكرر من "المجلة الجزائية"، والذي عُدِّل في عام 2011، على معاقبة الموظف العمومي الذي يُخضع شخصاً للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة.

وبالرغم من ذلك، فإن المعلومات المتوفرة لدى منظمة العفو الدولية تشير إلى وجود مشاكل في الطريقة التي تتم بها التحقيقات في مثل هذه الحالات. فقد ذكر بعض المحامين لمنظمة العفو الدولية أنه في بعض الحالات يمثل شخص محتفظ به أمام قاضي التحقيق وقد بدت عليه آثار واضحة للإيذاء، ولكن القاضي لا يسأله عن كيفية إصابته. وفي حالات أخرى، يلاحظ قاضي التحقيق آثار الإيذاء ويبدأ بإجراء تحقيق، ولكن التحقيقات تتعطل لاحقاً ولا يُحاكم الجناة. وعادةً ما تتولى إجراء التحقيقات الشرطة العدلية، التي تخضع لأمر وزارة الداخلية، وهو الأمر الذي يثير الشك في استقلال التحقيقات ونزاهتها وفاعليتها. وفي مقابلات مع منظمة العفو الدولية، قال بعض الضحايا الذين تقدموا بشكاوى إنهم تعرضوا للمضايقة والترهيب من جانب ضباط الشرطة لإجبارهم على إسقاط شكاواهم. كما ذكروا أنهم تعرضوا للملاحقة والتهديد من جانب ضباط الشرطة. وفي العدد القليل من الحالات المعروفة التي حُوكم فيها ضباطٌ بسبب اتهامات بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، كانوا يُحاكمون بتهم أقل جسامة يُعاقب عليها بعقوبات أخف.[31]

[31] تبين الأرقام التي قدمتها الحكومة التونسية في تقريرها الدوري المُحدَّث إلى "اللجنة" في عام 2014 العدد القليل من القضايا التي أسفرت عن محاكمات. فمن بين 230 قضية نظرتها المحاكم في الفترة من 1 يناير/كانون الثاني 2014 إلى 1 يوليو/تموز 2014، حُفظت ست قضايا لعدم كفاية الأدلة أو لعدم توفر الأركان القانونية؛ وفي ثلاث قضايا صدرت أحكام بالسجن والغرامة غيابياً؛ وفي قضيتين صدرت أحكام بالسجن مع إيقاف التنفيذ؛ بينما أُحيلت 20 قضية إلى المحكمة

وهناك أيضاً افتقار للمحاسبة عن الجرائم التي ارتُكبت قبل اندلاع الانتفاضة في أواخر عام 2010 ومطلع عام 2011 ضد الرئيس السابق زين العابدين بن علي. وقد صدر في عام 2013 قانونٌ بشأن العدالة الانتقالية يقضي بإنشاء "هيئة الحقيقة والكرامة"، والتي شُكلت أخيراً في عام 2014 وبدأت في تلقي شكاوى في مايو/أيار 2015. إلا إن ثمة أحداثاً طغت على عمل الهيئة، وتتمثل في استقالة بعض أعضائها، وتردد ادعاءات بالفساد ضد رئيسها، وعدم تعاون بعض السلطات، وانتقادات وسائل الإعلام لها. وقد تلقت الهيئة آلاف الشكاوى، ولكن يتعين الانتظار لمعرفة كيف ستُستخدم المعلومات التي تلقتها الهيئة في محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات.

لا تزال عائلة فيصل بركات في انتظار إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة رغم مرور 25 عاماً على وفاته. وكان فيصل بركات، وهو ناشط طلابي شهير وعضو في حزب "النهضة" المحظور آنذاك، قد تُوفي تحت وطأة التعذيب في أكتوبر/تشرين الأول 1991، ولم يتجاوز عمره 25 عاماً. وقد ناضلت منظمة العفو الدولية منذ البداية من أجل إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة فيما يخص حالة فيصل بركات. وفي عام 2013، حضر مندوبون من المنظمة أثناء استخراج جثة فيصل بركات لإعادة فحصها، وهو الأمر الذي تأمل عائلته في أن يكون نقطة تحوِّل نحو كسر حلقة الإفلات من العقاب التي أحاطت بقضيته.[32] ومع ذلك، فلم تحدث أية تطورات أخرى حتى الآن. وكان فيصل بركات قد انتقد، في مقابلة على التليفزيون التونسي يوم 8 مارس/آذار 1991، أسلوب تعامل الحكومة مع المصادمات بين الطلاب والشرطة، والتي أسفرت عن مقتل عدة طلاب. وعقب ذلك، اضطُر إلى الاختباء، وفيما بعد حُكم عليه غيابياً بالحبس ستة أشهر لإدانته بعدة تهم، من بينها الانتماء إلى منظمة غير مشروعة. وفي 8 أكتوبر/تشرين الأول 1991، قُبض عليه، وفي 11 أكتوبر/تشرين الأول 1991، أُحضرت جثته إلى مستشفى نابل. وفي 17 أكتوبر/تشرين الأول 1991، أبلغت السلطات عائلة فيصل بركات أنه تُوفي في حادث سير. إلا إن الآثار التي وُجدت على جثته، ومراجعة خبير مستقل لتقرير فحص الجثة، وشهادات الشهود، تشير جميعها إلى أن فيصل بركات قد تُوفي من جراء إصاباتٍ نجمت عن التعذيب على أيدي ضباط الشرطة. وبالرغم من هذه الأدلة، فلا تزال عائلة فيصل بركات في انتظار إحراز تقدم في قضيته، أما أولئك الذين يُعتقد أنهم كانوا مسؤولين عن وفاته هو وغيره فلا يزالون مطلقي السراح.

وفي الوقت نفسه، تستمر التحقيقات بوتيرة بطيئة في قضية وفاة رشيد الشماخي في الحجز، يوم 28 أكتوبر/تشرين الأول 1991، بعد ثلاثة أسابيع من وفاة فيصل بركات وإثر احتجازه في في مركز الحرس الوطني نفسه الذي احتُجز فيه بركات. والقضية حالياً معروضة أمام دائرة الاتهام في محكمة الاستئناف في نابل.[33]

العسكرية الدائمة في تونس العاصمة. أما القضايا الباقية، وعددها 165 قضية، فكانت لا تزال في طور التحقيق في وقت إعداد هذا التقرير. والأرقام مُتاحة في: لجنة مناهضة التعذيب، "النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية. التقارير الدورية الثالثة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام 1997. تونس، إضافة، تقرير مُحدَّث إضافي، 13 أكتوبر/تشرين الأول 2014. مُتاح على الموقع:

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CAT%2fC%2fTUN%2f3%2fAdd.1&Lang=en

[32] منظمة العفو الدولية، "تونس: عندما تتحدث الرفات: النضال من أجل إخضاع جلادي فيصل بركات للمساءلة"، (رقم الوثيقة: MDE 30/016/2013)، أكتوبر/تشرين الأول 2013. مُتاح على الموقع:

https://www.amnesty.org/en/documents/mde30/016/2013/en/

[33] انظر: "قُتل تحت التعذيب بمكز الحرس بنابل.. تطورات جديدة في قضية مقتل الشهيد رشيد الشماخي". صحيفة

وكان قاضي التحقيق في مدينة قرمبالية قد أمر، في مطلع نوفمبر/تشرين الثاني 1991، بفتح تحقيق بخصوص وفاة رشيد الشماخي، واستمع إلى أقوال والده. ولكن التحقيق أُغلق بعدما تلقى قاضي التحقيق تقريراً طبياً يدعي أن رشيد الشماخي تُوفي لأسباب طبيعية. ولم يكن قد مضى وقت طويل على وفاة رشيد الشماخي عندما أبلغت السلطات التونسية منظمة العفو الدولية بأنه قُبض عليه يوم 22 أكتوبر/تشرين الأول 1991، وتُوفي في اليوم نفسه من جراء قصور كلوي كان قد "أُهمل لفترة طويلة". إلا إن بعض الأشخاص الذين كانوا محتجزين مع رشيد الشماخي في مركز الحرس الوطني في نابل أبلغوا منظمة العفو الدولية أنهم شاهدوه هناك ليلة 27 أكتوبر/تشرين الأول 1991، وأن آثار التعذيب كانت منتشرةً على جسده، وقالوا إنه نُقل إلى مستشفى نابل بعد أن تهاوى. كما قال شاهد رآه في المستشفى إن الجروح والكدمات كانت تغطي جسده، وإنه كان يعاني من آلام شديدة ويتنفس بصعوبة. وقد تُوفي في الساعات الأولى من يوم 28 أكتوبر/تشرين الأول 1991.

وتقول عائلة فيصل بركات إن الأشخاص الذين كانوا مسؤولين عن تعذيبه ووفاته هم أنفسهم الذين قتلوا رشيد الشماخي. وكان هناك ما لا يقل عن 20 ضابطاً في مركز الحرس الوطني الذي شهد تعذيب فيصل بركات ورشيد الشماخي، وقد تمكنوا حتى الآن من الإفلات من العدالة، بما في ذلك بعض الذين صدرت بحقهم أوامر بالقبض عليهم وإيداعهم في السجن. وكان قد صدر أمر بالقبض على كل من عبد الله القلال، وزير الداخلية السابق في عهد زين العابدين بن علي؛ والصادق شعبان، وزير العدل السابق في عهد بن علي، ولكن دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف في نابل ألغت الأمرين في يناير كانون الثاني وفبراير/شباط 2013.[34]

ويُذكر أن محاكمات المسؤولين السابقين المتهمين بارتكاب انتهاكات خلال الانتفاضة التي أطاحت بالرئيس السابق زين العابدين بن علي في عام 2011 قد شهدت محاكمة 53 مسؤولاً سابقاً أمام محاكم عسكرية، أسفرت عن صدور حكم بالسجن مدى الحياة ضد زين العابدين بن علي (الذي حُوكم غيابياً)، و27 حكماً بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو أقل؛ و25 حكماً بالبراءة. إلا إن محامي الضحايا وأفراد عائلاتهم أعربوا عن شعورهم بأن تلك الأحكام المخففة لا تعكس فداحة الجرائم التي ارتُكبت. كما خُفضت كثير من الأحكام وأُفرج عن بعض المتهمين لدى نظر الاستئناف. ومن جهة أخرى، انتقدت منظمة العفو الدولية أيضاً استخدام المحاكمات العسكرية لنظر قضايا تتعلق بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وهو الأمر الذي يتنافى مع المعايير الدولية.

"الصباح"، 13 فبراير/شباط 2016. مُتاح على الموقع:

http://goo.gl/QNCkYU

[34] قُبض على عبد الله القلال في عام 2011 وحُوكم في عدة قضايا، من بينها القضية المعروفة باسم "براكة الساحل"، والتي تشمل عدداً من ضباط الجيش تعرضوا للتعذيب في عام 1991. وقد حُكم على عبد الله القلال، في نوفمبر/تشرين الثاني 2011، بالسجن أربع سنوات لإدانته بتهمة "التعدي بالعنف على أناس بنفسه أو بواسطة" آخرين. وفي إبريل/نيسان 2012، خُفض الحكم إلى السجن سنتين عند الاستئناف، وأُفرج عنه في يوليو/تموز 2013. أما الصادق شعبان، فأمضى شهراً رهن الاحتجاز قبل إلغاء أمر القبض عليه في فبراير/شباط 2013.

الإبعاد، والإعادة القسرية، والتسليم (المادة 3، المسألتان 14 و16 من قائمة الموضوعات)

تُعتبر تونس من الدول الأطراف في "الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين"، المبرمة عام 1951، وفي البروتوكول الملحق بها. إلا إن تونس تفتقر إلى إطار قانوني رسمي لتحديد أو تقرير صفة اللاجئ وطالب اللجوء. وبالإضافة إلى ذلك، فقد اقتصر الدستور الصادر عام 2014 على حظر تسليم المتمتعين باللجوء السياسي. ومن شأن غياب إجراءات عادلة وشفافة لتقرير وضع اللاجئ وتقييم الأخطار التي قد يواجهها الشخص المعني لدى إعادته إلى بلدٍ ما أن يؤدي إلى إبعاد أشخاص أو إعادتهم أو تسليمهم إلى دولٍ أخرى قد يتعرضون فيها لخطر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة.

وفي حالة وقعت مؤخراً، أُبلغت منظمة العفو الدولية أن حوالي سبعة لاجئين سوريين، بينهم طفلان، قد رُحلوا من مطار قرطاج في تونس العاصمة إلى لبنان، يوم 19 فبراير/شباط 2016. وورد أن هؤلاء اللاجئين كانوا قد سافروا إلى موريتانيا قبل خمسة أيام على متن طائرة تابعة للخطوط الجوية التونسية، ولكنهم مُنعوا من دخول موريتانيا، وأُعيدوا إلى تونس العاصمة على الطائرة نفسها التي أحضرتهم. وفي حديث مصور بالفيديو سُجل في المطار وبُث عبر الإنترنت، أعرب هؤلاء اللاجئون عن مخاوفهم من إعادتهم إلى لبنان. وقد حاولت إحدى المنظمات المحلية التدخل لصالح هؤلاء اللاجئين في الليلة السابقة على الموعد المحدد لترحيلهم، ولكن دون جدوى، وتم ترحيلهم جميعاً في صباح اليوم التالي دون تقييم لمخاطر تعرضهم للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة لدى عودتهم.

وفي أغسطس/آب 2015، قبضت السلطات التونسية على 10 أشخاص من مواطني السودان ونيجيريا وكينيا وليبيريا، بينهم امرأة واحدة، كانوا قد نظموا احتجاجاً خارج مقر "بعثة الاتحاد الأوروبي" في تونس العاصمة مطالبين بتوطينهم. وكان هؤلاء قد نُقلوا أول الأمر إلى مركز استقبال اللاجئين في ناحية الوردية بتونس العاصمة، ثم نُقلوا إلى معبر بوشبكة الحدودي مع الجزائر، في محاولة لإبعادهم دون تقييم للمخاطر التي قد يواجهونها في الجزائر. وعندما هدد حرس الحدود الجزائريون بإطلاق النار على هؤلاء اللاجئين إذا ما عبروا الحدود، سمحت لهم السلطات التونسية بالعودة إلى تونس، وأفرجت عنهم في نهاية المطاف. وكانت "المفوضية العليا لشؤون اللاجئين"، التابعة للأمم المتحدة، قد رفضت طلبات اللجوء المقدمة من أولئك الأشخاص في عام 2012، ولكنهم ظلوا في مخيم الشوشة، الذي أقامته "المفوضية العليا لشؤون اللاجئين" خلال الأزمة في ليبيا في عام 2011، بالرغم من إغلاقه رسمياً في عام 2013. وكان جميع أولئك الأشخاص يعملون في ليبيا قبل اندلاع النزاع المسلح هناك في عام 2011.

وبالرغم من أن السلطات التونسية تسمح عموماً للمواطنين الليبين، الهاربين من النزاع المسلح الدائر في ليبيا، بدخول تونس، فإنه لا يُسمح للأجانب الآخرين، بما في ذلك آلاف اللاجئين والمهاجرين من بلدان إفريقية جنوب الصحراء الكبرى وبلدان الشرق الأوسط الذين يقيمون في ليبيا، بدخول تونس إلا إذا كانوا يحملون وثائق سفر صالحة وتأشيرات دخول. ويتعين على هؤلاء الذين يُسمح لهم بالدخول بأن يغادروا تونس ويعودوا إلى بلدانهم الأصلية بعد فترة إقامة مؤقتة قصيرة. ونظراً لعدم القدرة على مغادرة ليبيا عبر الحدود البرية، فإن الآلاف من المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين المنحدرين من بلدان إفريقية جنوب الصحراء الكبرى ومن بلدان الشرق

الأوسط، والذين لا يحملون وثائق ويواجهون انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في ليبيا ويتأثرون بالنزاع المسلح الدائر هناك، يفضلون التوجه نحو أوروبا على متن قوارب غير آمنة.[35]

وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من أن افتقار طالبي اللجوء واللاجئين لوضع قانوني، بالإضافة إلى التباين في السياسات والممارسات إزاء منعدمي الجنسية من طالبي اللجوء واللاجئين ذوي الأصول المختلفة، يزيدان من خطر الإعادة القسرية لأشخاص يحتاجون للحماية من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة.

تسليم رئيس الوزراء الليبي السابق البغدادي المحمودي

أثارت منظمة العفو الدولية مع السلطات التونسية، بصورة علنية وغير علنية، بواعث قلقها بشأن تسليم رئيس الوزراء الليبي السابق البغدادي المحمودي إلى ليبيا في يونيو/حزيران 2012. فاستناداً إلى رصد المنظمة لوضع حقوق الإنسان في ليبيا في ذلك الوقت، كان رأي المنظمة أن البغدادي المحمودي قد يتعرض لخطر حقيقي يتمثل في التعذيب أو الإعدام خارج نطاق القضاء أو المحاكمة الجائرة.[36]

وكانت محكمة الاستئناف في تونس قد قضت، في 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، بأنه يجوز للسلطات التونسية تسليم البغدادي المحمودي إلى ليبيا، وأن ذلك لا يتطلب سوى الموافقة النهائية للرئيس التونسي. وبعد تسليم البغدادي المحمودي في نهاية المطاف، ترددت ادعاءات بأن رئيس أركان القوات المسلحة ووزير الدفاع في تونس لم يبلغا الرئيس التونسي على نحو دقيق بأمر التسليم، وأن الرئيس في واقع الأمر لم يعط موافقته النهائية على التسليم. كما حُوكم أيوب المسعودي، والذي كان أحد مستشاري الرئيس، بسبب انتقاد قرار التسليم. وقد احتُجز البغدادي المحمودي، بعد تسليمه، في سجن الهضبة، وهو سجن مشدد الحراسة في مدينة طرابلس بليبيا، وقُدم للمحاكمة لما زُعم عن ارتكابه جرائم خلال انتفاضة عام 2011 في ليبيا وما تلاها من نزاع مسلح، وذلك مع 36 من المسؤولين السابقين في عهد القذافي. وخلال جلسة المحاكمة الأخيرة، في 20 مايو/أيار 2015، ادعى المحمودي أنه

---

[35] تشير تقديرات الأمم المتحدة إلى أنه يوجد في ليبيا حالياً ما يقرب من 250 ألف أجنبي، من بلدان إفريقية جنوب الصحراء الكبرى وبلدان الشرق الأوسط وبينهم مهاجرون وطالبو لجوء ولاجئون، وهم في حاجة لشكلٍ من أشكال المساعدة أو الحماية. وتفيد البحوث التي أجرتها منظمة العفو الدولية بأن المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء يتعرضون لعمليات اختطاف بغرض الحصول على فدية، وكذلك للتعذيب والعنف الجنسي، على أيدي جماعات مسلحة وعصابات إجرامية وشبكات لتهريب البشر والإتجار بهم. ويتعرض كثيرون منهم للتمييز والاستغلال على أيدي أصحابا الأعمال. كما إن الجميع عرضة لخطر الاحتجاز إلى أجل غير محدد في مراكز احتجاز دون المستوى، حيث يواجهون الضرب بالعصي الخشبية وبالخراطيم وأعقاب البنادق؛ والصعق بالصدمات الكهربية؛ ويُحرمون من الاغتسال ومن مرافق النظافة الشخصية، ولا تُقدم لهم كميات كافية من الطعام والمياه. ويتعرض أبناء الأقليات الدينية، ولاسيما المهاجرين واللاجئين المسيحيين، للاضطهاد، ويتزايد خطر تعرضهم للانتهاكات، بما في ذلك القتل دون محاكمة، على أيدي جماعات مسلحة تسعى لفرض تفسيرها الخاص للشريعة الإسلامية. انظر: منظمة العفو الدولية، "ليبيا تحفل بالقسوة: قصص عن الاختطاف والعنف الجنسي وسوء المعاملة يرويها مهاجرون ولاجئون"، (رقم الوثيقة: MDE 19/1578/2015)، مايو/أيار 2015. مُتاح على الموقع:

https://www.amnesty.org/en/documents/mde19/1578/2015/en/

[36] منظمة العفو الدولية، "تونس: رئيس وزراء ليبي سابق عرضة للخطر في حالة تسليمه"، 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2011. مُتاح على الموقع:

https://www.amnesty.org/en/documents/mde30/021/2011/en/

تعرض للتعذيب عقب تسليمه من تونس. وفي 28 يوليو/تموز 2015، حُكم على البغدادي المحمودي بالإعدام. وقد اتسمت الإجراءات بمثالب جمَّة خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة. فعلى وجه الخصوص، تقاعست السلطات عن أن تضمن للمتهمين حقوق المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحق في الاستعانة بمحامين، والحق في التزام الصمت، والحق في إبلاغهم على وجه السرعة بالتهم المنسوبة لهم، والحق في الحضور أثناء المحاكمة. وفي بعض الحالات، احتُجز معتقلون في أماكن احتجاز غير رسمية، ووُضعوا بمعزل عن العالم الخارجي لفترات طويلة. كما تقاعست السلطات عن التحقيق في ما ادعاه بعض محامي الدفاع من أن موكليهم تعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة.[37]

[37] منظمة العفو الدولية، "ليبيا: المحاكمة غير العادلة للمسؤولين في عهد القذافي تفضي إلى أحكام مزرية بالإعدام"، 28 يوليو/تموز 2015. مُتاح على الموقع:

https://www.amnesty.org/en/latest/news/2015/07/libya-flawed-trial-of-al-gaddafi-officials/

توصيات

تدعو منظمة العفو الدولية السلطات التونسية إلى اتخاذ الخطوات التالية:

تعريف التعذيب

- جعل التشريعات المحلية متماشيةً مع أحكام "الاتفاقية"، وخاصةً عن طريق التكفل بأن يتقيَّد تعريف التعذيب بالتعريف الوارد من المادة 1 من "الاتفاقية"، ويشمل ذلك: النص صراحةً على حظر جميع ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك العقوبات البدنية بموجب أحكام قضائية؛ والنص بشكل محدد على أنه لا يجوز التذرُّع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر لأي عمل من أعمال التعذيب، كما لا يجوز التذرُّع بالأوامر الصادرة عن مسؤولين أو موظفين أعلى رتبة كمبرر لمثل هذه الأعمال؛ وضمان عدم الاستشهاد بأية معلومات يتم الحصول عليها من خلال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كدليلٍ في أية إجراءات من أي نوع، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليلٍ على الإدلاء بتلك الأقوال.

- إلغاء أي نص في التشريعات الوطنية يذكر سقوط جريمة التعذيب بالتقادم، وخاصة الفصل 5 (فقرة رابعة) من "مجلة الإجراءات الجزائية".

استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء الاحتجاز

- تعزيز التعديلات على "مجلة الإجراءات الجزائية"، عن طريق:

  - إلغاء القيود على اتصال المُحتفَظ به بالمحامين؛
  - ضمان حق المُحتفَظ به في القدرة على الوصول الى الاطباء الشرعيين المستقلين؛
  - توضيح أسباب القبض على المشتبه به، بما في ذلك مدى الاشتباه اللازم لتبرير القبض، وتوضيح أن الاحتفاظ يبدأ من لحظة القبض؛
  - إلغاء النص الذي يتيح لوكيل الجمهورية تأخير الاتصال بالمحامي بالنسبة للمشتبه به في قضايا تتصل بالإرهاب.

عدم المحاسبة (المواد 12، 13، 14، المسائل 28-34 من قائمة الموضوعات)

- إجراء تحقيقات وافية في جميع ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي؛

- إنهاء الحصانة التي يتمتع بها المسؤولون الضالعون في أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، عن طريق محاكمة ومعاقبة من تثبت مسؤوليته، وتطبيق الإصلاحات الدستورية اللازمة لضمان التنفيذ الفعَّال للقوانين القائمة التي تحظر التعذيب؛ وتوفير الإنصاف والتعويض الملائمين للضحايا؛

- ضمان إيقاف الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون المشتبه في ضلوعهم في أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة عن الخدمة الفعلية لحين انتهاء التحقيق. ويجب ألا يمس هذا الإجراء حقهم في المحاكمة العادلة؛

- ضمان أن يُحاكم جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، الذين تُوجه لهم تهمٌ تتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، في محاكم مدنية بما يتماشى مع المعايير الدولية للعدالة ودون اللجوء إلى عقوبة الإعدام.

العنف الجنسي والعنف بسبب نوع الجنس (النوع الاجتماعي) (المواد 1، 2، 16، المسألة 10 من قائمة الموضوعات)

- التنديد علناً بجميع أشكال العنف الجنسي والعنف بسبب النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات والمثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع والعاملين والعاملات في مجال الجنس، سواء ارتُكبت على أيدي فاعلين تابعين للدولة أو غير تابعين، في نطاق الأسرة أو المجتمع أو في المجال العام؛ والتكفل بإجراء تحقيقات ومحاكمات فعَّالة بخصوص تلك الجرائم؛

- اعتماد قانون شامل بشأن العنف ضد النساء والفتيات، يشتمل على بند بمجموعة كبيرة من سُبل الانتصاف، بما في ذلك أوامر حماية، وعقوبات ملائمة، وأوامر بتقديم تعويضات لضحايا العنف؛

- تعريف الاغتصاب والاعتداء الجنسي باعتباره انتهاكاً لسلامة جسد الفرد وإرادته الجنسية الذاتية، بدلاً من تعريفه حالياً باعتباره مجرد "اعتداء بفعل الفاحشة"؛ وجعل القوانين بشأن جرائم الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي ذات طابع شامل دون تحديد للنوع الاجتماعي، والنص على أنها تنطوي على عدم الرضا وليست مجرد عمل من أعمال القوة أو العنف. وينبغي أن تقرَّ القوانين صراحةً باعتبار الاغتصاب في إطار الزواج جريمةً، وأن تكون هذه القوانين متماشيةً مع القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

- إلغاء أو تعديل البنود التي تنطوي على إشكاليات في التشريع المحلي، من قبيل الفصل 227 مكرر والفصل 230 من "المجلة الجزائية"، وذلك بما يتماشى مع التزامات تونس الدولية؛

- الكف عن إجراء "فحوص العُذرية" خلال الفحص الطبي لضحايا الاعتداء الجنسي وفي حالات هروب فتيات للزواج بدون موافقة الأهل؛

- ضمان أن تُوضع القوانين والنُظم المتعلقة بالعمل في مجال الجنس بالتشاور مع العاملين والعاملات في مجال الجنس، واحترام إرادة العاملين والعاملات في مجال الجنس، والتأكد من أن العاملات في مجال الجنس يفعلن ذلك طواعيةً وفي ظروف آمنة ولا يخضعن لاستغلال، وأن بوسعهن التوقف عن العمل في مجال الجنس باختيارهن. وينبغي، على وجه الخصوص، إلغاء النُظم التي تقتضي من عاملات الجنس المُسجلات أن يُثبتن قدرتهن على العيش بوسائل "شريفة" إذا رغبن في ترك عملهن، وذلك على أساس أن هذه النُظم تنطوي على التمييز وتضع شروطاً غير معقولة على من يرغبن في ترك العمل في مجال الجنس.

- ضمان حصول الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على تدريبٍ (ضمن تدريبهم الأساسي وتدريبهم المهني المستمر) على الأساليب العملية المُثلى لإجراء المقابلات وتقديم الدعم في حالات ضحايا العنف الأسري والعنف الجنسي والعنف بسبب النوع الاجتماعي.

المضايقة والترهيب ضد المشتبه بهم وأفراد أسرهم (المادتان 1، 16، المسألة 40 من قائمة الموضوعات)

- الوقف الفوري لجميع سياسات وممارسات المضايقة وغيرها من ضروب المعاملة السيئة ضد المشتبه بهم وأفراد عائلاتهم، والتحقيق في مثل هذه الحالات، ومحاكمة من يُشتبه أنهم ارتكبوها، بما في ذلك الأشخاص في مواقع السلطة الذين يُحتمل أن يكونوا قد أمروا بارتكاب أعمال التعذيب، أو على الأقل الأشكال المتعمدة من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو حرضوا على ارتكابها، أو كانوا ضالعين فيها بأي شكل آخر.

الإبعاد، والإعادة القسرية، والتسليم (المادة 3، المسألتان 14 و16 من قائمة الموضوعات)

- الكف عن نقل أي شخص قسراً، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى أي بلد قد يكون فيه عرضةً لخطر حقيقي يتمثل في الاضطهاد، أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛
- الكف عن استخدام التأكيدات الدبلوماسية وعن الاعتماد عليها من أجل الالتفاف على ذلك الالتزام وتسليم أو إعادة أشخاص إلى أماكن قد يتعرضون فيها لخطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة؛
- التأكد، عند اقتراح إعادة أي شخص إلى أي بلد سواء بالتسليم أو بأي شكل آخر، من أن ذلك الشخص لديه فرصة فعَّالة لطلب مراجعة ذلك القرار. وينبغي أن تشمل هذه المراجعة دراسة وافية للمخاطر التي قد يتعرض لها ذلك الشخص في البلد الذي سيُعاد إليه. ويجب في نهاية المطاف أن تُتاح لذلك الشخص سُبل الطعن أمام المحاكم في قرار إعادته. وينبغي عدم إعادة أي شخص على نحو يمثل التفافاً على تلك الإجراءات؛
- ضمان أن تكون الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان مُدرجةً، ولها الأولوية، في أية اتفاقيات أمنية ثنائية أو إقليمية أو أية اتفاقيات أخرى تتعلق بالتعاون في مجال العدالة الجنائية.

2016

منظمة العفو الدولية

International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW

www.amnesty.org/ar

منظمة العفو الدولية